



Distr.: General  
4 March 2011  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف  
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف  
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته الخامسة  
عشرة المعقودة في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر  
إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

إضافة

اقترح منقح مقدم من الرئيس

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	الأول - مشروع المقرر -/م أ-٦ - تعديلات لبروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ منه .....
٣٠	الثاني - استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة .....
٨٤	الثالث - الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع .....
٩٣	الرابع - غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر، والقياسات الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر والإزالة بواسطة البواليع، وغير ذلك من المسائل المنهجية .....
٩٧	الخامس - النظر في المعلومات المتعلقة بالتأثير البيئي والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار الجانبية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول .....

## [مشروع المقرر -م أ-٦]

## تعديلات لبروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ منه

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
 إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٣ وإلى المادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو،  
 وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ١/م أ-١ و ٣/م أ-٤، و ١/م أ-٥،  
 وإذ يسلم بأهمية ضمان السلامة البيئية لبروتوكول كيوتو،  
 وقد نظر في التعديلات المقترحة إدخالها على بروتوكول كيوتو [ومرفقاته] والمقدمة  
 بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup>،  
 وإذ يحيط علماً بتقارير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف  
 المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن دوراته المعقودة حتى الآن وبالتقرير  
 الشفوي المقدم من رئيس الفريق إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
 بروتوكول كيوتو في دورته السادسة،  
 وإذ يضع في اعتباره التعديلات المقترحة إدخالها على بروتوكول كيوتو والواردة في  
 مرفق تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق  
 الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن أعمال دورته الخامسة عشرة<sup>(٢)</sup>،  
 وإذ يلاحظ أن الأطراف المدرجة في الجدول الوارد في الفرع ألف من مرفق هذا  
 المقرر قدمت، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، موافقتها الخطية على  
 اعتماد تعديل للمرفق بء لبروتوكول كيوتو،

١ - الخيار ١

يعتمد تعديلات بروتوكول كيوتو الواردة في مرفق هذا المقرر؛

(١) الوثائق FCCC/KP/CMP/2009/2-FCCC/KP/CMP/2009/13، و FCCC/KP/CMP/2010/3

و FCCC/KP/CMP/2009/21، الفقرات ٨٨-٩٤.

(٢) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/18.

## الخيار ٢

يُقرر اعتماد تعديلات بروتوكول كيوتو الواردة في مرفق هذا المقرر، وفقاً لما يراه مناسباً في سياق اعتماد بروتوكول عملاً بالمقرر -/م أ-١٦ ومن أجل التمكين من تنفيذ الاتفاقية في فترة ما بعد عام ٢٠١٢ تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستمرًا؛

٢- يحيط علماً بالمقررات -/م أ-٦ بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، و-/م أ-٦ بشأن الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع، و-/م أ-٦ بشأن غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر، والقياسات الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وغير ذلك من القضايا المنهجية، و-/م أ-٦ بشأن النظر في المعلومات المتعلقة بالتبعات البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار غير المباشرة، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول<sup>(٣)</sup>؛

٣- [يقرر انطباق أحكام التعديلات الواردة في مرفق هذا المقرر على جميع الأطراف فور انتهاء فترة الالتزام الأولى. بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، واستمرار انطباقها على أساس مؤقت إلى أن يبدأ سريان التعديلات بالنسبة إلى كل طرف؛

٤- [يدعو الأطراف إلى إيداع صكوك قبولها للتعديلات الواردة في مرفق هذا المقرر، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٠، بغية ضمان عدم حدوث ثغرة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية؛

[٤][٥]- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقيّم آثار ترحيل وحدات الكميات المسندة إلى فترة الالتزام الثانية على حجم تخفيضات الانبعاثات التي يتعين أن تحققها الأطراف المدرجة في المرفق الأول ككل في فترة الالتزام الثانية؛

[٥][٦]- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، في دورتها الخامسة والثلاثين، بإجراءات مناسبة يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لمعالجة الآثار المشار إليها في الفقرة [٤][٥] أعلاه، لكي يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة.]]

(٣) ترد مشاريع المقررات في الفصول من الثاني إلى الخامس.

## المرفق

## [ألف - المرفق باء

يجل الجدول التالي محل الجدول الوارد في المرفق باء من البروتوكول:

## المرفق باء

## الخيار ١

١	٢	٣	٤	٥
الالتزام الكمي بتحديد	الالتزام الكمي بتحديد	الالتزام الكمي بتحديد	الالتزام الكمي بتحديد	الالتزام الكمي بتحديد
أو خفض الانبعاثات	أو خفض الانبعاثات	أو خفض الانبعاثات	أو خفض الانبعاثات	أو خفض الانبعاثات
(٢٠١٢-٢٠٠٨)	(٢٠١٣-٢٠١٧)	(٢٠١٣-٢٠١٧)	(٢٠١٣-٢٠١٧)	(٢٠١٣-٢٠١٧)
(نسبة مئوية من سنة أو فترة)	(نسبة مئوية من سنة أو فترة)	(نسبة مئوية من سنة أو فترة)	(نسبة مئوية من سنة أو فترة)	(نسبة مئوية من سنة أو فترة)
الأساس	الأساس	الأساس	الأساس	الأساس
الطرف				
أستراليا	١٠٨			
النمسا	٩٢			
بيلاروس <sup>(أ)</sup> *				
بلجيكا	٩٢			
بلغاريا*	٩٢			
كندا	٩٤			
كرواتيا <sup>(ب)</sup> *	٩٥			
الجمهورية التشيكية*	٩٢			
الدانمرك	٩٢			
إستونيا*	٩٢			
الاتحاد الأوروبي <sup>(ج)</sup> (٥)	٩٢			
فنلندا	٩٢			
فرنسا	٩٢			
ألمانيا	٩٢			
اليونان	٩٢			
هنغاريا*	٩٤			
آيسلندا	١١٠			
آيرلندا	٩٢			
إيطاليا	٩٢			
اليابان	٩٤			
كازاخستان <sup>(د)</sup> *				
لاتفيا*	٩٢			
ليختنشتاين	٩٢			
ليتوانيا*	٩٢			

(٤) يجوز لطرف الاستناد اختيارياً إلى سنة مرجعية لأغراض تخصه من أجل التعبير عن هدفه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها كنسبة مئوية إلى انبعاثات تلك السنة، دون أن يكون ذلك ملزماً في إطار بروتوكول كيوتو، وذلك إضافة إلى إدراجه هدفه الكمي لتحديد الانبعاثات وخفضها بالنسبة إلى سنة الأساس في العمودين الثاني والثالث من هذا الجدول، وهو ما يشكل التزاماً قانونياً ملزماً على الصعيد الدولي.

١	٢	٣	٤	٥
الالتزام الكمي بتحديد	الالتزام الكمي بتحديد	الالتزام الكمي بتحديد	الالتزام الكمي بتحديد	الالتزام الكمي بتحديد
أو خفض الانبعاثات	أو خفض الانبعاثات	أو خفض الانبعاثات	أو خفض الانبعاثات	أو خفض الانبعاثات
(٢٠١٢-٢٠٠٨)	(٢٠١٢-٢٠٠٨)	(٢٠١٢-٢٠٠٨)	(٢٠١٢-٢٠٠٨)	(٢٠١٢-٢٠٠٨)
(نسبة مئوية من سنة أو فترة)	(نسبة مئوية من سنة أو فترة)	(نسبة مئوية من سنة أو فترة)	(نسبة مئوية من سنة أو فترة)	(نسبة مئوية من سنة أو فترة)
الأساس)	الأساس)	الأساس)	الأساس)	الأساس)
الطرف				
لكسمبرغ	٩٢			
مالطة <sup>(١)</sup>				
موناكو	٩٢			
هولندا	٩٢			
نيوزيلندا	١٠٠			
النرويج	١٠١			
بولندا*	٩٤			
البرتغال	٩٢			
رومانيا*	٩٢			
الاتحاد الروسي <sup>(٢)</sup>	١٠٠			
سلوفاكيا*	٩٢			
سلوفينيا*	٩٢			
إسبانيا	٩٢			
السويد	٩٢			
سويسرا	٩٢			
أوكرانيا*	١٠٠			
المملكة المتحدة لبريطانيا	٩٢			
العظمى وأيرلندا الشمالية				
الولايات المتحدة الأمريكية <sup>(٣)</sup>	٩٣			
				ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد

\* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

#### الحواشي

- (أ) أضيفت إلى المرفق باء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر ١٠/م-٢. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد.
- (ب) هدف مؤقت لكرواتيا، مع مراعاة المقرر ٧/م-١٢. وحال انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي، سيستعاض عن الهدف الكرواتي بترتيب يتماشى مع جهود الاتحاد الأوروبي في مجال التخفيف ويشكل جزءاً منه.
- (ج) كان عدد الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ١٥ دولة عضواً لدى إيداع صك موافقتها على بروتوكول كيوتو في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- (د) كان عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ٢٧ دولة عضواً لدى إيداع صك قبوله بتعديل المرفق بـ بروتوكول كيوتو في [تاريخ].
- (هـ) قدمت كازاخستان اقتراحاً بتعديل بروتوكول كيوتو لإدراج اسمها في المرفق باء مقترناً بالالتزام كمي بتحديد وخفض الانبعاثات نسبته ١٠٠ في المائة في فترة الالتزام الأولى. ويرد هذا الاقتراح في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/4.
- (و) قرر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة تعديل المرفق الأول للاتفاقية، وذلك بإدراج اسم مالطة (المقرر ٣/م-أ-١٥). وبدأ نفاذ هذا التعديل في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.
- (ز) أشار الاتحاد الروسي في بلاغ مؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تلقتَه الأمانة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى أنه لا ينوي تحمل التزام كمي بتحديد أو خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الثانية.
- (ح) البلدان التي لم تصدق على بروتوكول كيوتو.

الخيار ٢ \*

الالتزام الكمي بخفض الانبعاثات (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) (٢٠١٣-٢٠١٧)	الالتزام الكمي بخفض الانبعاثات (٢٠١٣-٢٠١٧) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) (أي الحد الأدنى من الخفض المطلوب محلياً)	الالتزام الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات (٢٠٠٨-٢٠١٢) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الطرف
			أستراليا
			النمسا
			بيلاروس <sup>(أ)</sup> *
			بلجيكا
			بلغاريا*
			كندا
			كرواتيا <sup>(ب)</sup> *
			الجمهورية التشيكية*
			الدانمرك
			إستونيا*
			الاتحاد الأوروبي <sup>(ج)</sup> (٢)
			فنلندا
			فرنسا
			ألمانيا
			اليونان
			هنغاريا*
			آيسلندا
			آيرلندا
			إيطاليا
			اليابان
			كازاخستان <sup>(د)</sup> *
			لاتفيا*
			ليختنشتاين
			ليتوانيا*
			لكسمبرغ
			مالطة <sup>(هـ)</sup> (١)
			موناكو
			هولندا
			نيوزيلندا
			النرويج
			بولندا*
			البرتغال
			رومانيا*
			الاتحاد الروسي <sup>(ز)</sup> (١٠٠)
			سلوفاكيا*
			سلوفينيا*
			إسبانيا



## الخيار ٣

١	٢	٣	٤	٥
الطرف	نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس	نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس	السنة المرجعية <sup>(٥)</sup>	الالتزام الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات [٢٠١٧-٢٠١٣] (يُعبّر عنه كنسبة مئوية من السنة المرجعية <sup>(٥)</sup> )
أستراليا	١٠٨			
النمسا	٩٢			
بيلاروس <sup>(أ)</sup> *				
بلجيكا	٩٢			
بلغاريا*	٩٢			
كندا	٩٤			
كرواتيا <sup>(ب)</sup> *	٩٥			
الجمهورية التشيكية*	٩٢			
الدانمرك	٩٢			
إستونيا*	٩٢			
الاتحاد الأوروبي <sup>(ج)</sup> (٥)	٩٢			
فنلندا	٩٢			
فرنسا	٩٢			
ألمانيا	٩٢			
اليونان	٩٢			
هنغاريا*	٩٤			
آيسلندا	١١٠			
آيرلندا	٩٢			
إيطاليا	٩٢			
اليابان	٩٤			
كازاخستان <sup>(د)</sup> *				
لاتفيا*	٩١			
ليختنشتاين	٩٢			
ليتوانيا*	٩٢			
لكسمبرغ	٩٢			
مالطة <sup>(٥)</sup>				
موناكو	٩٢			
هولندا	٩٢			
نيوزيلندا	١٠٠			
النرويج	١٠١			
بولندا*	٩٤			

(٥) يجوز لطرف الاستناد اختيارياً إلى سنة مرجعية لأغراض تخصه من أجل التعبير عن هدفه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها كنسبة مئوية إلى انبعاثات تلك السنة، دون أن يكون ذلك ملزماً في إطار بروتوكول كيوتو، وذلك إضافة إلى إدراجه هدفه الكمي لتحديد الانبعاثات وخفضها بالنسبة إلى سنة الأساس في العمودين الثاني والثالث من هذا الجدول، وهو ما يشكل التزاماً قانونياً ملزماً على الصعيد الدولي.

١	٢	٣	٤	٥
الطرف	نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس	نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس	السنة المرجعية <sup>(٥)</sup>	الالتزام الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات [٢٠١٧-٢٠١٣] (يُعبّر عنه كنسبة مئوية من السنة المرجعية <sup>(٥)</sup> )
البرتغال	٩٢			
رومانيا*	٩٢			
الاتحاد الروسي <sup>(ز)</sup>	١٠٠			
سلوفاكيا*	٩٢			
سلوفينيا*	٩٢			
إسبانيا	٩٢			
السويد	٩٢			
سويسرا	٩٢			
أوكرانيا*	١٠٠			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٩٢			
الولايات المتحدة الأمريكية <sup>(ح)</sup>	٩٣			

\* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

#### الحواشي

- (أ) أضيفت إلى المرفق باء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالقرار ١٠/م أ-٢. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد.
- (ب) هدف مؤقت لكرواتيا، مع مراعاة المقرر ٧/م أ-١٢. وحال انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي، سيستعاض عن الهدف الكرواتي بترتيب يتماشى مع جهود الاتحاد الأوروبي في مجال التخفيف ويشكل جزءاً منه.
- (ج) كان عدد الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ١٥ دولة عضواً لدى إيداع صك موافقتها على بروتوكول كيوتو في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- (د) كان عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ٢٧ دولة عضواً لدى إيداع صك قبوله بتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو في [تاريخ].
- (هـ) قدمت كازاخستان اقتراحاً بتعديل بروتوكول كيوتو لإدراج اسمها في المرفق باء مقترناً بالالتزام كمي بتحديد وخفض الانبعاثات نسبته ١٠٠ في المائة في فترة الالتزام الأولى. ويرد هذا الاقتراح في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/4.
- (و) قرر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة تعديل المرفق الأول للاتفاقية، وذلك بإدراج اسم مالطة (المقرر ٣/م أ-١٥). وبدأ نفاذ هذا التعديل في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.
- (ز) أشار الاتحاد الروسي في بلاغ مؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تلقتّه الأمانة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى أنه لا ينوي تحمل التزام كمي بتحديد أو خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الثانية.
- (ح) البلدان التي لم تصدق على بروتوكول كيوتو.

## الخيار ألف

باء - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً [[و]] الفقرة ١ مكرراً ثانياً [والفقرة ١ مكرراً  
ثالثاً]]

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعاً، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف [مكرراً] [مجموع] الكميات المسندة لها، [محسوبة] محسوبة وفق التزاماتها الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات المقيدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء [ومحدد] وفق مبدأ المسؤولية التاريخية والدين التاريخي ومراعاة احتياجات البلدان النامية<sup>(٦)</sup> ووفقاً لأحكام هذه المادة، بهدف [ضمان توزيع عادل للحميز الجوي العالمي بين جميع الأطراف و] خفض انبعاثاتها الكلية من تلك الغازات بما لا يقل عن [15][33][49][50][X] في المائة دون مستويات ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى [٢٠١٧][٢٠٢٠].

[تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول (بقرراً هذا  
الاقتراح مقترناً بالخيار ٢ الوارد في الفرع ألف أعلاه):

١ مكرراً ثانياً<sup>(٧)</sup> - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعاً، في سياق وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من مصادر محلية من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف [مكرراً] الكميات المحلية المسندة لها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بخفض انبعاثاتها المحلية المقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بهدف خفض انبعاثاتها المحلية الكلية من هذه الغازات [بأكثر من] [بما لا يقل عن]

(٦) تراعى في سياق تحديد الالتزامات المتعلقة بهذه المادة المعايير التالية بهدف ضمان الاتساق مع الهدف النهائي للاتفاقية ومبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متميزة واختلاف القدرات: (أ) مسؤولية الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة ومجتمعاً، عن التكرات الجوية الحالية لغازات الدفيئة؛ (ب) نصيب الفرد من انبعاثات البلدان المتقدمة التاريخية والحالية؛ (ج) القدرات التكنولوجية والمالية والمؤسسية؛ (د) حصة الانبعاثات العالمية التي تحتاج إليها البلدان النامية من أجل تلبية احتياجات تنميتها الاجتماعية والاقتصادية وللقضاء على الفقر وإعمال الحق في التنمية.

ويشكل وفاء البلدان المدرجة في المرفق الأول بالتزامات الواردة في الفقرة ١ مكرراً من هذه المادة مساهمة منها في رد ديونها المتعلقة بالانبعاثات وفقاً لاستهلاكها المفرط للفضاء الجوي المشترك واحتياجات البلدان النامية.

(٧) ترى بعض الأطراف أن هذا المقترح ينبغي أن يدرج في الخيار باء فقط دون غيره.

[٥٠][٤٩] في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧<sup>(٨)</sup>.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ [مكرراً] [مكرراً ثانياً] من المادة ٣ من البروتوكول:

١ [مكرراً ثانياً] [مكرراً ثالثاً]. تنفذ الالتزامات بخفض الانبعاثات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ بحيث تخفض الأطراف المدرجة في المرفق الأول انبعاثاتها من غازات الدفيئة [المدرجة في المرفق ألف [مكرراً] و] غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال [بما لا يقل عن] [٢٥] [٣٠] [٤٥][X] في المائة دون مستويات ١٩٩٠ بحلول ٢٠٢٠ و[بنسبة ٨٠ في المائة أو أكثر] [بنسبة تتراوح بين ٨٠ في المائة و] [أكثر من] [بما لا يقل عن] [٩٥][X] في المائة دون مستويات ١٩٩٠ بحلول ٢٠٥٠ [عن طريق خفض غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع. ويتحقق ذلك بحلول ٢٠٥٠].

## باء - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - في فترة الالتزام الكمي الثانية بتحديد الانبعاثات وخفضها، من عام ٢٠١٣ إلى عام [٢٠١٧][٢٠٢٠]، تكون الكمية المسندة لكل طرف مدرج في المرفق الأول مساوية للنسبة المئوية المُقيّدة له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق بء من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق بء [مكرراً] في عام ١٩٩٠، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في [خمس] [ثمانية]. [وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكّل في حالتها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ أن تُدرج في انبعاثاتها لسنة الأساس ١٩٩٠ أو فترة الأساس، لأغراض حساب الكمية المسندة لها، مكافئ ثاني أكسيد الكربون لإجمالي انبعاثاتها البشرية المنشأ من مصادرها مطروحاً منه حجم عمليات الإزالة بواسطة البوابع في عام ١٩٩٠ فيما يتعلق بتغيير استخدام الأراضي.

(٨) يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية، بموافقة باقي الأطراف، أن يفني بالفارق بين مجموع الكمية المسندة له والكمية المسندة له محلياً بموجب الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ من خلال الآلية المالية الخاضعة لسلطة مؤتمر الأطراف وتوجيهه، في سياق التزامه بتغطية مجموع التكاليف الإضافية المتفق عليها في إطار الاتفاقية.

**جيم - المادة ٣، الفقرة ٩**

ينبغي أن تُحذف الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول، ويُستعاض عنها بالفقرة التالية:

٩- تحدد التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الفترات اللاحقة ضمن تعديلات تدخل على المرفق بآء لهذا البروتوكول، وهي تعديلات تعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١. ويبدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في هذه الالتزامات قبل نهاية فترة الالتزام الأولى المشار إليها في الفقرة ١/أعلاه بما لا يقل عن سبع سنوات. يبدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثالثة قبل نهاية فترة الالتزام الثانية بما لا يقل عن [أربع] [خمس] [سبع] سنوات. [يُنظر في فترات الالتزام بالتنسيق مع العمليات والاستعراضات المناسبة في إطار الاتفاقية.]

**دال - المادة ٤، الفقرة ٢**

تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول:

، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها أي تعديلات للمرفق بآء عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣

**هاء - المادة ٤، الفقرة ٣**

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

في الفقرة ٧ من المادة ٣

بالعبارة التالية:

في المادة ٣ والتي تتصل به

## الخيار باء

باء - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً [[و] الفقرة ١ مكرراً ثانياً] والفقرة ١ مكرراً  
ثالثاً]]

## الخيار ١

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف /مكرراً/ [مجموع] الكميات المسندة لها، [محسوبا] محسوبة وفق التزاماتها الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات المقيدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء [ومحدداً وفق مبدأ المسؤولية التاريخية والدين التاريخي ومراعاة احتياجات البلدان النامية<sup>(٦)</sup>] ووفقاً لأحكام هذه المادة، بهدف [ضمان توزيع عادل للحميز الجوي العالمي بين جميع الأطراف و] خفض انبعاثاتها الكلية من تلك الغازات بما لا يقل عن [X][٥٠][٤٩][٣٣][١٥] في المائة دون مستويات ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى [٢٠١٧][٢٠٢٠].

[تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول (يقرأ هذا الاقتراح مقترنا بالخيار ٢ الوارد في الفرع ألف أعلاه):

١ مكرراً ثانياً<sup>(٧)</sup> - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، في سياق وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من مصادر محلية من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف /مكرراً/ الكميات المحلية المسندة لها، المحسوبة وفقاً

(٦) تراعى في سياق تحديد الالتزامات المتعلقة بهذه المادة المعايير التالية بهدف ضمان الاتساق مع الهدف النهائي للاتفاقية ومبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متميزة واختلاف القدرات: (أ) مسؤولية الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة ومجمعة، عن التركيزات الجوية الحالية لغازات الدفيئة؛ (ب) نصيب الفرد من انبعاثات البلدان المتقدمة التاريخية والحالية؛ (ج) القدرات التكنولوجية والمالية والمؤسسية؛ (د) حصة الانبعاثات العالمية التي تحتاج إليها البلدان النامية من أجل تلبية احتياجات تنميتها الاجتماعية والاقتصادية وللقضاء على الفقر وإعمال الحق في التنمية.

ويشكل وفاء البلدان المدرجة في المرفق الأول بالالتزامات الواردة في الفقرة ١ مكرراً من هذه المادة مساهمة منها في رد ديونها المتعلقة بالانبعاثات وفقاً لاستهلاكها المفرط للفضاء الجوي المشترك واحتياجات البلدان النامية.

(٧) ترى بعض الأطراف أن هذا المقترح ينبغي أن يدرج في الخيار باء فقط دون غيره.

للتزاماتها الكمية بخفض انبعاثاتها المحلية المقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بهدف خفض انبعاثاتها المحلية الكلية من هذه الغازات [بأكثر من] [بما لا يقل عن] [٥٠][٤٩] في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧<sup>(٨)</sup>.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ [مكرراً] [مكرراً ثانياً] من المادة ٣ من البروتوكول:

١ [مكرراً ثانياً] [مكرراً ثالثاً]. تنفذ الالتزامات بخفض الانبعاثات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ بحيث تخفض الأطراف المدرجة في المرفق الأول انبعاثاتها من غازات الدفيئة [المدرجة في المرفق ألف [مكرراً] و] غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال [بما لا يقل عن] [٢٥][٣٠][٤٥][X] في المائة دون مستويات ١٩٩٠ بحلول ٢٠٢٠ و[بنسبة ٨٠ في المائة أو أكثر][بنسبة تتراوح بين ٨٠ في المائة و] [أكثر من] [بما لا يقل عن] [٩٥][X] في المائة دون مستويات ١٩٩٠ بحلول ٢٠٥٠ [عن طريق خفض غازات الدفيئة من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع. ويتحقق ذلك بحلول عام ٢٠٥٠].

## الخيار ٢

(يقرأ مع الفرع زاي أدناه)

تُحذف الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

١ - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعاً، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة لها، وفقاً لأحكام هذه المادة، تضاف إليها كميات التسوية الخاصة بها المرتبطة بالاتجاه المرتفع، إن وجدت، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من هذه الغازات بنسبة [٤٠] في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من [٢٠١٣] إلى [٢٠١٧][٢٠٢٠].

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - كميات التسوية المرتبطة بالاتجاه المرتفع، فيما يتعلق بكل طرف مدرج في المرفق الأول تعادل الكميات المسندة له إجمالي مكافئ ثاني أكسيد

(٨) يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية، بموافقة باقي الأطراف، أن يفني بالفارق بين مجموع الكمية المسندة له والكمية المسندة له محلياً بموجب الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ من خلال الآلية المالية الخاضعة لسلطة مؤتمر الأطراف وتوجيهه، في سياق التزامه بتغطية مجموع التكاليف الإضافية المتفق عليها في إطار الاتفاقية.

الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف، وفق أحدث جرد لتلك الانبعاثات جرى استعراضه، هي كميات تعادل الفرق بين النسبة المئوية المقيّدة لذلك الطرف في المرفق باء من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠ مضروبة في [خمس] [ثمانية] والكميات المسندة لذلك الطرف.

### [جيم - المادة ٣، الفقرة ١ [مكرراً ثانياً] [مكرراً ثالثاً] [مكرراً رابعاً]]

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ [مكرراً] [مكرراً ثانياً] [مكرراً ثالثاً] من المادة ٣ من البروتوكول:

١ [مكرراً ثانياً] [مكرراً ثالثاً] [مكرراً رابعاً]. لا تنطبق الفقرة ١ [مكرراً] أعلاه إلا اعتباراً من اليوم التسعين من التاريخ (وهو تاريخ يلي بدء نفاذ [الاتفاق])<sup>(٩)</sup> الذي:

(أ) يكون فيه ما لا يقل عن [X] طرفاً في الاتفاقية قد أودعوا صكوك قبولهم المتعلقة بالتعديلات التي تحدد فترة الالتزام من ٢٠١٣ إلى ٢٠XX في إطار هذا البروتوكول، وفقاً للفقرة ٤ أو ٥ من المادة ٢٠ منه، أو قد أودعوا صكوك تصديقهم على [الاتفاق] أو قبولهم له أو موافقتهم عليه أو انضمامهم إليه؛

(ب) وتضم الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أطرافاً في الاتفاقية:

'١' يعزى إليها مجتمعة ما لا يقل عن [X] في المائة من المجموع [التراكمي] لمكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات الأطراف في الاتفاقية من غازات الدفيئة البشرية المنشأ، محددة وفقاً للفقرة ١ [مكرراً ثالثاً] [مكرراً رابعاً] [مكرراً خامساً] أدناه؛

'٢' وقيّد كل منها التزامات أو إجراءات قابلة للقياس الكمي تتعلق بالتخفيف سواء في المرفق باء من هذا البروتوكول أو في المرفق [ألف] من [الاتفاق].

### [دال - المادة ٣، الفقرة ١ [مكرراً] [مكرراً ثالثاً] [مكرراً رابعاً] [مكرراً خامساً]]

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ [مكرراً ثانياً] [مكرراً ثالثاً] [مكرراً رابعاً] من المادة ٣ من البروتوكول:

(٩) يتناول إمكانية اعتماد اتفاق جديد في إطار الاتفاقية.

١ [مكرراً ثالثاً] [مكرراً رابعاً] [مكرراً خامساً]. يستند الحساب المذكور في الفقرة الفرعية ١ [مكرراً ثانياً] [مكرراً ثالثاً] [مكرراً رابعاً] (ب) '١' أعلاه إلى البيانات التي توردها الأطراف في بلاغاتها الوطنية التي تقدمها وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية والتي تتعلق بسنة [X] أو بأقرب سنة منها في حال عدم توفر بيانات لتلك السنة.

#### هاء - المادة ٣، الفقرة ١ [مكرراً رابعاً] [مكرراً خامساً] [مكرراً سادساً]

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ [مكرراً ثالثاً] [مكرراً رابعاً] [مكرراً خامساً] من المادة ٣ من البروتوكول:

١ [مكرراً رابعاً] [مكرراً خامساً] [مكرراً سادساً]. لأغراض هذه المادة، لا يُعدّ أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً يضاف إلى الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

#### [واو - المادة ٣، الفقرة ٤ مكرراً]

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٤ من المادة ٣ من البروتوكول:

٤ مكرراً - لأغراض الوفاء بالالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضه، تُحدّد الإضافات إلى الكمية المسندة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب [الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣] [الفقرة ٤ من المادة ٣] بنسبة [X] [١] في المائة من الكمية المسندة لذلك الطرف لفترة الالتزام الثانية.

#### زاي - المادة ٣، الفقرة ٧

تُحذف الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

٧- في فترة الالتزام الكمي الثانية بتحديد الانبعاثات وخفضها، من عام ٢٠١٣ إلى عام [٢٠١٧] [٢٠٢٠]، تكون الكمية المسندة لكل طرف مدرج في المرفق الأول مساوية للنسبة المئوية التي قيّدت له في المرفق باء من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، مضروباً في [خمسة] [ثمانية]، أو لإجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف وفق أحدث جرد له جرى استعراضه مضروباً في [خمسة] [ثمانية]، على أن تُختار أصغر القيمتين.

## حاء - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - في فترة الالتزام الكمي الثانية بتحديد الانبعاثات وخفضها، من عام ٢٠١٣ إلى عام [٢٠١٧][٢٠٢٠]، تكون الكمية المسندة لكل طرف مدرج في المرفق الأول مساوية للنسبة المئوية التي قيّدت له في المرفق باء من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق باء [مكرراً] في عام ١٩٩٠، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في [خمسة][ثمانية]. [وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكلت في حالتها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ أن تُدرج في انبعاثاتها لسنة الأساس ١٩٩٠ أو فترة الأساس، لأغراض حساب الكمية المسندة لها، مكافئ ثاني أكسيد الكربون لإجمالي انبعاثاتها البشرية المنشأ من مصادرها مطروحاً منه حجم عمليات الإزالة بواسطة البواليع في عام ١٩٩٠ فيما يتعلق بتغيير استخدام الأراضي.

## طاء - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً ثانياً - لا تتعدى الكميات المسندة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في فترات الالتزام اللاحقة الكمية المسندة له في الفترة السابقة مباشرة، أو لا تتعدى حاصل ضرب [x] [خمسة] [ثمانية] في الكمية الواردة في أحدث جرد جرى استعراضه، على أن تختار أصغر القيمتين.

## ياء - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثالثاً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً ثالثاً - يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يُستخدم نصيب من عوائد الإصدار الأول لوحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، وأي وحدات جديدة تنشأ بموجب [المادتين X وY]، في تغطية التكاليف الإدارية وفي مساعدة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة بشدة بآثار تغير المناخ الضارة على تغطية تكاليف التكيف مع هذه الآثار.

## كاف - المادة ٣، الفقرة ٨ مكرراً والفقرة ٨ مكرراً ثانياً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول:

٨ مكرراً - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم سنة [١٩٩٥] [٢٠××] سنة أساس له فيما يتعلق بمركبات الهيدروفلورو كربون، ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور، وسداسي فلوريد الكبريت، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ [مكرراً] أعلاه.

٨ مكرراً ثانياً - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم [سنة ١٩٩٥] [سنة ٢٠××] سنة أساس له بالنسبة [لثلاثي فلوريد النيتروجين]، [ثلاثي فلوريد الميثيل خماسي فلوريد الكبريت]، [مركبات الإثير المفلور]، [ومركبات متعدد الإثير المشبع بالفلور] لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ [مكرراً] أعلاه.

## لام - المادة ٣، الفقرة ٩

تُحذف الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

٩- تحدد التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الفترات اللاحقة ضمن تعديلات تدخل على المرفق بآء لهذا البروتوكول، وهي تعديلات تعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١. ويستهل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في هذه الالتزامات قبل نهاية فترة الالتزام الأولى المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بما لا يقل عن سبع سنوات. يبدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثالثة قبل نهاية فترة الالتزام الثانية بما لا يقل عن [أربع][خمس][سبع] سنوات. يُنظر في فترات الالتزام بالتنسيق مع العمليات والاستعراضات المناسبة في إطار الاتفاقية.

## ميم - المادة ٣، الفقرة ١٠ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٠ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٠ مكرراً - أي جزء [من الكمية المحسوبة وفقاً [للهدف] المحدد بموجب المادة ٧] يجتازه طرف من طرف آخر في الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١٧ يضاف إلى الكمية المسندة للطرف الذي يجتازه.

## نون - المادة ٣، الفقرة ١٠ مكرراً ثانياً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٠ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

١٠ مكرراً ثانياً - أي جزء من الكمية المسندة يحتازه طرف من طرف آخر في الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١٧ يضاف إلى [الكمية المحسوبة وفقاً للهدف] المحدد بموجب المادة [Y] الطرف الحائز.

## سين - المادة ٣، الفقرة ١١

في الفقرة ١١ من المادة ٣ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

طرف آخر

بالعبارة التالية:

طرف في الاتفاقية

## [عين - المادة ٣، الفقرة ١٢ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٢ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٢ مكرراً - ما يحتازه طرف من طرف آخر في الاتفاقية من [أسماء وحدات متولدة من آليات السوق الجديدة المنشأة بموجب المادة [المواد] [X]، و[Y]]<sup>(١٠)</sup> و[Z]<sup>(١١)</sup> وفقاً لأحكام هذه المواد يضاف إلى الكمية المسندة أو إلى [الكمية المحسوبة وفقاً للهدف] المحدد بموجب المادة [Y] للطرف الذي يحتازها.

## فاء - المادة ٣، الفقرة ١٢ مكرراً ثانياً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٢ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

١٢ مكرراً ثانياً - ما يحوِّله طرف إلى طرف آخر في الاتفاقية من [وحدات] متولدة من آليات السوق الجديدة المنشأة بموجب المادة [المادتين] [Y] و[Z] وفقاً لأحكام هذه المواد يطرح من [الكمية المحسوبة] للطرف المحوّل [ وفقاً للهدف]].

(١٠) الرمز "X" و"Y" يشيران إلى مادة [مواد] بروتوكول كيوتو المتعلقة بآلية [آليات] جديدة وفقاً لما هو مقترح أدناه، إذا ما أنشئت هذه الآلية [الآليات] في إطار البروتوكول.

(١١) الرمز "Z" يشير إلى مادة [مواد] اتفاق يرم في إطار الاتفاقية ويحكم آلية [آليات] السوق الجديدة، إذا ما [أقرت] [أنشئت] هذه الآلية [الآليات] في إطار هذا الاتفاق.

## صاد - المادة ٣، الفقرة ١٢ مكرراً ثالثاً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٢ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من البروتوكول:  
 ١٢ مكرراً ثالثاً - أي جزء من [الكمية المحسوبة وفقاً للهدف] المحدد بموجب المادة Y] يحوِّله طرف إلى طرف آخر في الاتفاقية بموجب أحكام المادتين ١٧ و Y يطرح من [الكمية المحسوبة] للطرف المحوّل [وفقاً للهدف] المحدد بموجب المادة Y].

## قاف - المادة ٣، الفقرتان ١٣ و ١٣ مكرراً

### الخيار ١

لن تعدّل الفقرة ١٣ من المادة ٣ من البروتوكول.

### الخيار ٢

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٣ من المادة ٣ من البروتوكول:  
 ١٣ مكرراً - إضافات إلى الكمية المسندة [فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية] من الإضافات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه تكون محددة بنسبة [X] [١, ١][١][٥][١٠] في المائة من الكمية المسندة لذلك الطرف في [الفترة السابقة][فترة الالتزام الأولى].

### الخيار ٣

تُحذف الفقرة ١٣ من المادة ٣ من البروتوكول ويستعاض عنها بالفقرة التالية:  
 ١٣ - إذا كانت انبعاثات طرف مدرج في المرفق الأول في فترة الالتزام الأولى تقل عن الكمية المسندة له بموجب هذه المادة، يسجّل هذا الفارق، بناءً على طلب ذلك الطرف، كفاتئض للطرف في فترة الالتزام الثانية.

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٣ من المادة ٣ من البروتوكول:  
 ١٣ مكرراً - إذا كانت انبعاثات طرف مدرج في المرفق الأول في فترة الالتزام الثانية تتجاوز الكمية المسندة له في هذه الفترة والمحددة بموجب الفقرات ٧ [مكرراً] و ٨ مكرراً و ٨ مكرراً ثانياً من المادة ٣، جاز للطرف أن يضيف إلى هذه الكمية المسندة كمية مساوية للكمية التي تجاوزت بها انبعاثاته الكمية المسندة أو فاتئض الطرف في فترة الالتزام الأولى، على أن تختار الكمية الأدنى.

## الخيار ٤

تُحذف الفقرة ١٣ من المادة ٣ من البروتوكول ويستعاض عنها بالفقرة التالية:  
 ١٣- إذا كانت انبعاثات طرف مدرج في المرفق الأول في فترة الالتزام الأولى تقل عن الكمية المسندة له بموجب هذه المادة، لا يضاف هذا الفارق إلى الكمية المسندة لذلك الطرف في فترة الالتزام الثانية.

## راء - المادة ٣، الفقرة ١٥

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول:  
 ١٥- تجري الأطراف في هذا البروتوكول وتنجز، في فترة أقصاها ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تقييماً واستعراضاً مرحليين للجهود التي تبذلها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للوفاء بالالتزامات الكمية بتحديد وحفظ الانبعاثات لفترة الالتزام الثانية المقيدة في المرفق باء لهذا البروتوكول، وذلك بغية تقييم التقدم المحرز والبت فيما إذا كان من الضروري اتخاذ تدابير إضافية، استناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، لبلوغ الهدف النهائي للاتفاقية. وينجز هذا الاستعراض في وقت كاف لتمكين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول من تحديد تدابير إضافية تتخذها هذه الأطراف، وقد تشمل هذه التدابير وضع التزامات كمية أشد صرامة لتحديد الانبعاثات وحفظها.

## شين - المادة ٤، الفقرة ٢

تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول:

، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها أي تعديلات للمرفق باء عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣.

## تاء - المادة ٤، الفقرة ٣

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

في الفقرة ٧ من المادة ٣

بالعبارة التالية:

في المادة ٣ والتي تتصل به

## ثاء - المادة ٦، الفقرة ٥

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول:

٥- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن نصيباً من العائدات المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة المنشأة بموجب هذه المادة يُستخدم من أجل تغطية النفقات الإدارية، وكذلك من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف المتأثرة بشدة بالآثار الضارة لتغير المناخ على مواجهة تكاليف التكيف.

## [حاء - المادة ٩

تُحذف الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩ ويستعاض عنهما بالفقرات التالية:

١- يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراء استعراض دوري شامل لهذا البروتوكول. ويُقيم الاستعراض مدى ملائمة أحكام هذا البروتوكول وينظر في الحاجة إلى تعزيزها، لا سيما الهدف الطويل الأجل لخفض الانبعاثات والالتزامات القائمة بموجب هذا البروتوكول، إسهاماً في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية. ويُجرى الاستعراض في ضوء أفضل المعارف العلمية المتاحة، لا سيما تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

٢- بناء على الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول الإجراءات المناسبة.

٣- يمكن أن تشمل الإجراءات المناسبة، بوجه خاص، التزامات كمية جديدة بتحديد الانبعاثات وخفضها لفرادى الأطراف وكذلك تعزيز الالتزامات الكمية القائمة بتحديد الانبعاثات وخفضها من خلال تعديل المرفق باء وفقاً للمادة ٢١. ويجب أن تؤدي الالتزامات الجديدة إلى تخفيضات بالقيم المطلقة في انبعاثات الأطراف المعنية مقارنة بمجموع الانبعاثات الوطنية من غازات الدفيئة كما ترد في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المتاحة عند انتهاء الاستعراض.

٤- يبدأ الاستعراض الأول وفقاً للفقرة ١ أعلاه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٤ وينتهي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦.

٥- تُجرى استعراضات إضافية كل [٤] سنوات، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.]

## ذال - المادة ١٥ مكرراً

تُضاف المادة التالية بعد المادة ١٥ من البروتوكول باعتبارها المادة ١٥ مكرراً:

### المادة ١٥ مكرراً

دون المساس بالمركز القانوني والحصانات الممنوحة لأمانة الاتفاقية وموظفيها، أو لطرف أو أطراف، أو لأشخاص أو مسؤولين أو ممثلين منتمين للأعضاء، بموجب بروتوكول المقر المبرم مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في مسألة حصانات الأشخاص العاملين في الهيئات المنشأة بموجب هذا البروتوكول.

## ضاد - المادة ١٧

تُحذف المادة ١٧ من البروتوكول ويُستعاض عنها بالفقرات التالية:

- ١- يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته [X] ما يلزم من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية، لا سيما فيما يتعلق بالتحقق من الاتجار بالانبعاثات والإبلاغ عن هذا الاتجار والمساءلة عنه، مع مراعاة هذه المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية وما يتصل بها من مقررات اعتمدها الأطراف لفترة الالتزام الأولى، حسب الاقتضاء.
- ٢- يجوز للأطراف المدرجة في المرفق بـ أن تشارك في الاتجار بالانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ [، رهناً بأحكام الفقرة ٤ ووفقاً لشروط الأهلية المحددة في الفقرة ٢ من مرفق المقرر ١١/م أ-١].
- ٣- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق بـ، [التي تستوفي الشروط المحددة في الفقرة ٢ من مرفق المقرر ١١/م أ-١ والخاضعة للتعديل بحسب الاقتضاء]، والتي لديها [أهداف] محددة وفقاً [للمادة ٧]، أن تشارك في الاتجار بالانبعاثات لبلوغ تلك [الأهداف] [، رهناً بالفقرة ٥].
- ٣ مكرراً - يمكن للأطراف في [الاتفاق]<sup>(١٢)</sup> بموجب الاتفاقية أن تشارك في الاتجار بوحدات انبعاثات تولدت وفقاً للمواد [٦ و ١٢ و X و Y و Z]<sup>(١٣)</sup>.

(١٢) يتناول إمكانية اعتماد اتفاق جديد في إطار الاتفاقية.

(١٣) الرمز "X" و"Y" يشيران إلى مادة [مواد] بروتوكول كيوتو المتعلقة بآلية [آليات] جديدة وفقاً لما هو مقترح أدناه، إذا ما أنشئت هذه الآلية [الآليات] في إطار البروتوكول. الرمز "Z" يشير إلى مادة [مواد] اتفاق بيرم في إطار الاتفاقية ويحكم آلية [آليات] السوق الجديدة، إذا ما [أقرت] [أنشئت] هذه الآلية [الآليات] في إطار هذا الاتفاق.

- ٤- أي تجار عملاً بالفقرة ٢ يكون مكماً للإجراءات المحلية المتخذة لأغراض الوفاء بالالتزامات الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات بموجب المادة ٣.٣.
- ٥- أي تجار عملاً بالفقرة ٣ يكون مكماً للإجراءات المحلية المتخذة لأغراض بلوغ [الأهداف] بموجب [المادة ٧].

## ألف ألف - المادة ١٨

يعاد ترقيم الفقرة الحالية من المادة ١٨ من البروتوكول فتصبح الفقرة ١، وتدرج بعدها فقرة جديدة باعتبارها الفقرة ٢ من المادة ١٨، فيما يلي نصّها:

- ٢- وفقاً للفقرة ١ أعلاه، تنطبق الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب هذا البروتوكول والمعتمدة بموجب المقرر ٢٧/م أ-١ الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. ويعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراءات وآليات أخرى لتناول حالات عدم الامتثال بموجب الفقرة ١ أعلاه.

## باء باء - المادة X

تدرج المادة التالية بعد المادة W من البروتوكول باعتبارها المادة X:

### المادة X

- ١- تعرّف في هذه المادة آلية سوق جديدة.
- ٢- الغرض من آلية السوق الجديدة هو تمكين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من تعزيز مساهمتها في الغاية النهائية للاتفاقية، ومساعدتها على تحقيق تنميتها المستدامة، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحقيق الامتثال لالتزاماتها الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات بموجب المادة ٣، [والتشجيع على التنمية المستدامة].
- ٣- بموجب آلية السوق الجديدة:
- (أ) يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقترح طواعية حداً للانبعاثات في قطاعات واسعة من الاقتصاد [تُحدّد في مستوى يقل كثيراً عن الانبعاثات المتوقعة وفق سيناريو بقاء الأمور على حالها] بما ينطوي على إسهام في تخفيف تغير المناخ على الصعيد العالمي؛ و
- (ب) يجوز إصدار [وحدات] مقابل خفض الانبعاثات إلى ما دون حد الانبعاثات؛ و

(ج) تستفيد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أنشطة خفض الانبعاثات التي تؤدي إلى [وحدات]؛ و

(د) يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم [الوحدات] المستحقة من هذه الأنشطة للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها وفقاً للمادة ٣، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛ و

(هـ) يجوز للأطراف التي لها [هدف] محدد وفقاً للمادة ٧ أن تستخدم [وحدات] مستحقة من هذه الأنشطة للإسهام في الامتثال لجزء من [هدفها] المحدد وفقاً للمادة ٧.

٤- يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته [X]، طرائق وإجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمساءلة في إعداد وتقديم واستعراض [وإقرار] [وقبول] الاقتراحات المتعلقة بقيود حدود الانبعاثات، ورصد الانبعاثات والإبلاغ عنها والتحقق منها، وحساب الوحدات، مع مراعاة الغاية النهائية للاتفاقية، أي السلامة البيئية للبروتوكول.

## جيم جيم - المادة ٧

تدرج المادة التالية بعد المادة X من البروتوكول باعتبارها المادة ٧:

### المادة ٧

- ١- تعرّف في هذه المادة [اسم آلية سوق جديدة].
- ٢- الغرض من [اسم آلية السوق الجديدة] هو تمكين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من تعزيز مساهمتها في الغاية النهائية للاتفاقية، ومساعدتها على تحقيق تنميتها المستدامة، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحقيق الامتثال لالتزاماتها الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات بموجب المادة ٣.
- ٣- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقترح طواعية [أهدافاً] لقطاعات واسعة من الاقتصاد بغية خفض انبعاثاتها في تلك القطاعات [إلى مستوى يقل كثيراً عن الانبعاثات المتوقعة وفق سيناريو بقاء الأمور على حالها] [بما ينطوي على إسهام في تخفيف تغير المناخ على الصعيد العالمي].
- ٤- يكفل الطرف الذي له [هدف] محدد وفقاً لهذه المادة ألا تتجاوز انبعاثاته في القطاع الواسع من الاقتصاد في الفترة [الكمية المحسوبة وفقاً للهدف].

٥- يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته [X]، طرائق وإجراءات تهدف فيما يتعلق بآلية السوق الجديدة الإضافية إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمساءلة في إعداد وتقديم واستعراض وقبول اقتراحات متعلقة بقيّد الأهداف ورصد الانبعاثات والإبلاغ عنها والتحقق منها، وحساب الوحدات، [يكفل، كحد أدنى، أن تحيد [الأهداف] بصورة كبيرة عن الانبعاثات المتوقع حدوثها وفق سيناريو بقاء الأمور على حالها وأن تحدد على نحو متحفظ،] مع مراعاة الغاية النهائية للاتفاقية وهي السلامة البيئية للبروتوكول.

٦- يجوز أيضاً للطرف [غير المدرج في المرفق الأول] أن يصدر [وحدات] تمثل وحدات تُصدر أو يُعترف بها وفق نظم إلزامية للتجار بالانبعاثات منشأة من قبل ذلك الطرف. ويضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته [X] طرائق وإجراءات لهذا الغرض، ويكفل على أقل تقدير ضمان السلامة البيئية والدقة من خلال رصد الانبعاثات والإبلاغ عنها والتحقق منها وحساب الوحدات، مع مراعاة الغاية النهائية للاتفاقية، أي السلامة البيئية للبروتوكول.]

## دال دال - المادة Z

تدرج المادة التالية بعد المادة Y من البروتوكول باعتبارها المادة Z:

### المادة Z

يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، مراعيًا في ذلك كل المراعاة أي مقررات لمؤتمر الأطراف ذات صلة بالموضوع، طرائق وإجراءات [لتلاني][لضمان عدم] وجود ازدواج في حساب [خفض الانبعاثات وإزالتها] [بين الآليات المنشأة]. بموجب هذا البروتوكول أو أي صك قانوني آخر مندرج في إطار الاتفاقية.

## هاء هاء - المادة ٢١

تُحذف الفقرة ٤ من المادة ٢١ من البروتوكول، ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

٤- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل، بتوافق الآراء، إلى اتفاق بشأن أي مرفق يقترح أو تعديل يقترح إدخاله على مرفق. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة لتحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يُعتمد المرفق أو تعديل المرفق [خلاف المرفق ألف أو باء [أو...]]، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع. وتعتمد التعديلات المدخلة على المرفق

[ألف و] باء [و ...] [بتوافق الآراء وفيما يتصل بالمرفق باء [و...]]؛ ولا يكون ذلك إلا بموافقة خطية من الطرف المعني. وترسل الأمانة المرفق المعتمد أو التعديل المعتمد الذي أدخل على مرفق إلى الوديع، الذي يعتمده على جميع الأطراف من أجل قبوله.

تُحذف الفقرة ٥ من المادة ٢١ من البروتوكول، ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

٥- يبدأ نفاذ المرفق أو تعديل المرفق خلاف المرفق ألف [أو باء] [أو ...] الذي يُعتمد وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ أعلاه بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد تعديل المرفق، ما عدا بالنسبة إلى الأطراف التي أبلغت الوديع خطياً خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل المدخل على المرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل المدخل على مرفق بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطارها بعدم قبولها إياه في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ تلقي الوديع سحب ذلك الإخطار.

تُحذف الفقرة ٧ من المادة ٢١ من البروتوكول ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

٧- [وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠ لهذا البروتوكول،] يبدأ نفاذ التعديلات المدخلة على المرفقات ألف [أو باء [أو ...]] [بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل المدخل على المرفق].

## واو واو - المرفق ألف

## الخيار ١

عدم تعديل قائمة غازات الدفيئة الواردة في المرفق ألف للبروتوكول.

## الخيار ٢

يجل الجدول التالي محل القائمة الواردة تحت عنوان "غازات الدفيئة" في المرفق ألف للبروتوكول:

## غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO<sub>2</sub>)

الميثان (CH<sub>4</sub>)

أكسيد النيتروز (N<sub>2</sub>O)

المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (الهيدروفلورو كربونات) (HFC)

المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (الهيدرو كربونات المشبعة بالفلور) (PFC)

[المركبات المشبعة بالفلور]\*

سداسي فلوريد الكبريت (SF<sub>6</sub>)

[ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF<sub>3</sub>)

ثلاثي فلوريد الميثيل خماسي فلوريد الكبريت (SF<sub>5</sub>CF<sub>3</sub>)

[مركبات الإثير المفلور (HFE)

[مركبات متعدد الإثير المشبع بالفلور

مركب إثير إيزوبروبيل متعدد الميثيل المشبع بالفلور (PFPMIE)]

\* المركبات SF<sub>6</sub> و NF<sub>3</sub> و SF<sub>5</sub>CF<sub>3</sub> (سداسي فلوريد الكبريت، ثلاثي فلوريد النيتروجين، ثلاثي فلوريد الميثيل خماسي فلوريد الكبريت) يمكن أن تدرج باعتبارها غازات فردية إذا ما حذفت الفئة المسماة "المركبات المشبعة بالفلور".

## الفصل الثاني

### استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (نسخة مدمجة)

[إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

١ - يؤكد أن المبادئ الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٦/م إلى-١ لا تزال تحكم معالجة أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة لبروتوكول كيوتو؛

٢ - يقرر أن تُحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وفقاً لمرفق هذا المقرر؛

٣ - يقرر أيضاً أنه يتعين استعراض المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وفقاً للمقررات ذات الصلة المدرجة في إطار المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٤ - [يوافق على أن يتناول في دورته [السابعة] مدى الحاجة إلى تنقيح مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ذات الصلة بالمرفق الوارد في هذا المقرر، بما في ذلك المقررات المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو؛

٥ - يوافق أيضاً على أنه من المرغوب فيه السعي صوب تغطية كاملة للأراضي المستغلة عند حساب قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، مع الحرص في الوقت ذاته على معالجة التحديات التقنية ومراعاة الحاجة إلى تركيز عملية الحساب على الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع؛

٦ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع في وضع برنامج عمل من أجل استطلاع سبل للمضي قدماً صوب حساب أكثر شمولاً لانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بوسائل منها اتباع نهج أكثر شمولاً يركز على الأنشطة ونهج يركز على الأراضي، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته [الثامنة] بشأن نتائج برنامج العمل هذا؛

٧ - [يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم إرشادات بشأن توفير واستعراض بيانات شفافة يمكن التحقق منها عن الانبعاثات من قطاع منتجات الخشب المقطوع، مع مراعاة منهجيات تقدير الانبعاثات، كما نقحتها وحسنتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وكون أفضل البيانات المتاحة للاستخدام في تقدير

الانبعاثات الناشئة عن منتجات الخشب المقطوع من جانب طرف من الأطراف قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ [ومنذ عام ١٩٩٠] قد تتمثل في البيانات المقدمة في الإرشادات الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

٨- [يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستهل برنامج عمل للنظر في طرائق وإجراءات للأنشطة الإضافية الممكنة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب آلية التنمية النظيفة، بغية تقديم مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته [الثامنة]؛]

٩- [يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستهل برنامج عمل من أجل النظر في طرائق وإجراءات للنهج البديلة لمعالجة مسألة خطر عدم الدوام في إطار آلية التنمية النظيفة، ومن أجل استحداثها والتوصية بها حسب الاقتضاء، بهدف تقديم مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته [السابعة]؛]

١٠- يدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى القيام، حسب اللزوم [وفي توقيت يمكن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من إنجاز عملها على النحو المذكور في الفقرة ١١ أدناه]، بتنقيح وتطوير منهجيات إضافية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو المتصلة بمرفق هذا المقرر، على أساس جملة أمور منها الفصل الرابع من منشور الهيئة المعنون " إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة"؛

١١- [يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، عقب إنجاز الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ العمل المنهجي المبين في الفقرة ١٠ أعلاه، في المنهجيات الإضافية المنقحة المتصلة بمرفق هذا المقرر، بهدف إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده [في دورته الـ XX] [قبل اعتماد فترة الالتزام الثانية، وذلك بغية التمكين من استخدام هذه المنهجيات في أغراض التأكد من الامتثال للالتزامات بموجب المادة ٣، اعتباراً من بدء فترة الالتزام الثانية ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو]؛]

١٢- [يعتمد مؤقتاً] ما يتضمنه مرفق هذا المقرر من تعاريف وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية متعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو لتطبيقها [فقط] في فترة الالتزام الثانية؛

١٣- [يطلب إلى كل طرف في المرفق الأول أن يقدم إلى الأمانة بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، معلومات عن المستوى المرجعي لإدارة الغابات المقيد في تذييل المرفق الأول لهذا المقرر، وفقاً للمبادئ التوجيهية الموجزة في الجزء الأول من المرفق الثاني لهذا المقرر. ويمكن أيضاً أن تتضمن المعلومات المقدمة تحديثاً لقيمة المستوى المرجعي لإدارة الغابات المقيدة في تذييل هذا المرفق؛

١٤- يقرر أن تخضع أي معلومات مقدمة إلى تقييم تقني يجريه فريق استعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في الجزء الثاني من المرفق الثاني لهذا المقرر ليتسنى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن ينظر في نتائج هذا التقييم في دورته السابعة.

١٥- يطلب إلى الأمانة، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن تجري التقييمات التقنية المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦- يقرر أن يحل مستوى مرجعي لإدارة الغابات خاص بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ومستمد من نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في التقييم التقني في دورته السابعة، المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه، محل القيمة الواردة في تذييل المرفق الأول لهذا المقرر، مع مراعاة التقارير المقدمة عن عملية الاستعراض والتقرير التوليقي الذي تعدّه الأمانة وردود الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣٣ من المرفق الثاني لهذا المقرر؛

١٧- يشجع الأطراف على أن تدعو خبراءها في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة إلى تقديم ترشحهم ليدرجوا في قائمة خبراء الاتفاقية، بهدف زيادة عدد الخبراء في استعراض استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

١٨- [يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في وضع برنامج عمل في دورتها الـ X لاستطلاع المفاهيم والمنهجيات والتعاريف المتعلقة بالقوة القاهرة، ومنتجات الخشب المقطوع، وإعادة الترتيب والتجفيف، والأساليب البديلة ذات الصلة بالحساب في مجال إدارة الغابات، لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الوقت المناسب توجيهاً لإدراجه في فترة الالتزام الثالثة لبروتوكول كيوتو، عند الاقتضاء؛

١٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبدأ برنامج عمل لوضع طرائق وإجراءات فيما يخص تطبيق مفهوم العنصر الإضافي، وفق الفقرة ٢ من الفقرة ١١ من المرفق الأول لهذا المقرر، وأن تقدم توصية بشأن تلك الطرائق والتوصيات، بهدف إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في [دورته الثامنة].

## التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو

### ألف - التعاريف

١- تنطبق التعاريف التالية [، مؤقتاً وفيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية فقط]، على أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المصطلح بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو:

(أ) "الغابة" هي بقعة أرض مساحتها الدنيا ٠,٠٥-١,٠ هكتار وتضم غطاءً تاجياً شجرياً (أو ما يعادل ذلك من حيث مستوى كثافة النبات) يزيد عن ١٠-٣٠ في المائة ويمكن أن تبلغ فيها الأشجار ارتفاعاً يتراوح حده الأدنى بين مترين و ٥ أمتار عند النضج في الموقع. وقد تكون الغابة تشكيلات حرجية كثيفة تغطي فيها الأشجار المختلفة من حيث الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأراضي أو غابة غير كثيفة. وتندرج في تعريف الغابة الشجراء الطبيعية الناشئة وجميع المزارع التي لم تبلغ بعد كثافة تاجية تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة أو ارتفاعاً شجرياً يتراوح بين مترين و ٥ أمتار، شأنها شأن المناطق التي تشكل عادة جزءاً من المنطقة الحرجية والتي تكون غير مشجرة مؤقتاً نتيجة لتدخل بشري مثل قطع الأشجار أو لأسباب طبيعية، ولكن يتوقع أن تتحول مرة أخرى إلى غابة؛

(ب) "التحريج" هو عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ لم تُشجّر لمدة خمسين عاماً على الأقل إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس و/أو زرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية؛

(ج) "إعادة التحريج" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ غير حرجية إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس و/أو زرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية وذلك في أراضٍ كانت حرجية لكنها حولت إلى أراضٍ غير حرجية. وتكون أنشطة إعادة التحريج في فترة الالتزام الثانية مقصورة على إعادة تحريج الأراضي التي لم تكن توجد فيها غابة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(د) "إزالة الغابات" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ حرجية إلى أراضٍ غير حرجية؛

(هـ) "تجديد الغطاء النباتي" هو نشاطٌ يمارسه الإنسان مباشرة لزيادة مخزونات الكربون في المواقع عن طريق زرع نباتات تغطي مساحة لا تقل عن ٠,٠٥ ولا ينطبق عليها

تعريفًا التحريج وإعادة التحريج الواردان هنا. ويشمل هذا التجديد الأنشطة التي يمارسها الإنسان مباشرة والتي تتعلق بالانبعاثات غازات الدفيئة و/أو انخفاض مخزونات الكربون في المواقع التي صنفت على أنها مناطق تجديد غطاء نباتي ولا ينطبق عليها تعريف إزالة الغابات؛

(و) "إدارة الغابات" هي نظام ممارسات [الممارسات] لتسيير [الرامية إلى تسيير] واستخدام الأرض الحرجية بهدف أداء ما يلزم من وظائف إيكولوجية (-) بما في ذلك التنوع البيولوجي (-) واقتصادية واجتماعية للغابات، وهي تشمل الانبعاثات من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوالبع؛

(ز) "إدارة الأراضي الزراعية" هي مجموعة ممارسات في الأراضي التي تستنتب فيها المحاصيل الزراعية والأراضي المتروكة باثرة أو غير المستخدمة مؤقتاً لإنتاج المحاصيل؛

(ح) "إدارة المراعي" هي مجموعة ممارسات في الأراضي المستخدمة لإنتاج الماشية تهدف إلى التحكم في مقدار ونوع ما يُنتج من نباتات وماشية؛

(ط) "إعادة الترتيب والتجفيف" هي مجموعة ممارسات لإعادة الترتيب والتجفيف في أراضٍ تغطي مساحة لا تقل عن هكتار واحد. وينطبق هذا النشاط على جميع الأراضي التي جُففت و/أو أعيد ترطيبها منذ عام ١٩٩٠، والتي لا تُحسب ضمن أي أنشطة أخرى معرفة في هذا المرفق، حيث إن التجفيف هو تخفيض مستوى فرشاة المياه الجوفية ناتج عن تدخل الإنسان وإعادة الترتيب هي عملية هدفها عكس ذلك جزئياً أو كلياً؛

(ي) ["القوة القاهرة" تعني، لأغراض هذا المقرر، [وقائع<sup>(٤)</sup> أو] [أحداثاً أو ظروفًا] غير عادية، وتعرّف بأهما [وقائع أو] [أحداث أو ظروف] يخرج حدودها عن سيطرة طرف من الأطراف، ولا يؤثر فيها هذا الطرف مادياً [ويبلغ [المجموع السنوي] لما يرتبط بها من انبعاثات لغازات الدفيئة من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوالبع حداً أدنى [قدره X في المائة] [يتراوح من ٧ إلى ٥ [Z] في المائة] من مجموع الانبعاثات الوطنية المدرجة في سنة الأساس].

### باء - المادة ٣، الفقرة ٣

٢- لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣، تكون الأنشطة المؤهلة هي أنشطة التحريج و/أو إعادة التحريج [و/أو إزالة الغابات] التي يمارسها الإنسان مباشرة والتي تستوفي الشروط المبينة في هذا المرفق والتي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ وقبل ٣١

(١٤) [مرتبطة بحدوث حريق [أو حرائق] و/أو تفشي حشرات وأمراض و/أو ظرف مناخي قاسي [ظروف مناخية قاسية] و/أو اضطراب جيولوجي [اضطرابات جيولوجية] [قد يتمثل الحدث أو الظرف في حريق [أو حرائق] و/أو تفشي حشرات وأمراض و/أو ظرف مناخي قاسي [ظروف مناخية قاسية] و/أو اضطراب جيولوجي [اضطرابات جيولوجية]].

كانون الأول/ديسمبر من آخر سنة في فترة الالتزام [والتي تكون أي إزالة مرتبطة بها إضافة لأي إزالة كانت ستحدث في غياب بروتوكول كيوتو].

٣- [لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣، تحسب أنشطة إزالة الغابات التي يمارسها الإنسان مباشرة والتي تنسجم مع التعريف الوارد في هذا المرفق وبدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده وقبل ٣١ كانون الأول من السنة آخر سنة من فترة الالتزام.

٤- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عملاً بالمادة ٧، تقريراً عن جميع الانبعاثات الناشئة عن تحويل غابات طبيعية إلى غابات مغروسة وتحويل غابات أصلية إلى غابات مجددة.

٥- لأغراض تحديد مساحة الغابات المزالة التي تُدخل في نظام الحساب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣، يحدد كل طرف مساحة الغابات باستخدام نفس وحدة التقدير المكاني المستخدمة لتحديد التحريج وإعادة التحريج، على ألا تتجاوز هكتاراً واحداً.

٦- [لا تتجاوز الأرصد المدينة الناشئة عن قطع غابة تغطي وحدة من الأراضي كانت خاضعة للتحريج وإعادة التحريج في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولم يجر فيها قطع للأشجار منذئذ، الأرصد الدائنة المحسوبة في المجموع لتلك الوحدة من الأراضي منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨].

٧- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عملاً بالمادة ٧، تقريراً عن الطريقة التي يميز بها بين قطع أشجار الغابات أو الإحلال بالنظام الحرجي الذي تعقبه إعادة تحريج، من جهة، وعملية إزالة الغابات من جهة أخرى. وستخضع هذه المعلومات للاستعراض وفقاً للمادة ٨.

#### جيم - المادة ٣، الفقرة ٤

٨- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يختار حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أي من الأنشطة التالية أو عنها جميعها: [تجديد الغطاء النباتي]، [وإدارة الغابات]، [وإدارة الأراضي الزراعية]، [وإدارة المراعي]، [وإعادة الترتيب والتحفيف].

٩- تحسب جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عما يلي: أي نشاط مضطلع به في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الأولى؛ و[تجديد الغطاء النباتي]، [وإدارة الغابات]، [وإدارة الأراضي الزراعية]، [وإدارة المراعي]، [وإعادة الترتيب والتحفيف].

١٠- تحسب جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر الناتجة عن أي نشاط بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ تختاره في فترة الالتزام الأولى].

١١- [كل طرف مدرج في المرفق الأول يرغب في حساب أنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، في فترة الالتزام الثانية، يحدد في تقريره المقدم من أجل إتاحة تحديد الكمية المسندة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختار إدراجها في حسابه لفترة الالتزام الثانية. وعند الاختيار، يُثبت قرار الطرف في فترة الالتزام الثانية. (تُلغى أو تنقح إذا كانت جميع الأنشطة أو بعضها إلزامية)].

١٢- خلال فترة الالتزام الثانية، يبرهن الطرف المدرج في المرفق الأول على أن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، إضافة إلى الأنشطة المختارة أصلاً في إطار فترة الالتزام الأولى، قد حدثت منذ عام ١٩٩٠ وأنها ناتجة عن تدخل الإنسان [، وأن أي إزالة متعلقة بها هي إضافة إلى أي إزالة كانت ستحدث في غياب بروتوكول كيوتو]. ولا يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول حساب الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن الأنشطة المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، إذا كان قد سبق حسابها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣.

١٣- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الكميات المحسوبة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، الناتجة عن أنشطة تجديد الغطاء النباتي، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وإعادة الترتيب والتجفيف المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام، مطروحاً منها مدة الالتزام بعدد السنوات مضروبة في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن تلك الأنشطة المؤهلة في سنة الأساس لذلك الطرف، مع تجنب المحاسبة المزدوجة.

١٤- يستند حساب إعادة الترتيب والتجفيف إلى منهجيات تقدير خاصة بإعادة الترتيب وبالأراضي المحولة إلى أراض رطبة وباستخدام الأراضي ذات الأثرية عضوية مخففة، التي ترد في [أحدث] المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ [التي اعتمدت حديثاً]، وإلى أي توضيحات لاحقة يوافق عليها مؤتمر الأطراف.

حساب إدارة الغابات

[الخيار ١ (المستويات المرجعية):]

١٥- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الكميات المحسوبة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم

عمليات الإزالة بواسطة البوابع في فترة الالتزام، مطروحاً منها حاصل ضرب  $[Y = \text{مدة الالتزام}]$  في المستوى المرجعي المسجل في التذييل<sup>(١٥)</sup>.

١٥ مكرراً -

*الخيار أ:* [لا يُعتمد أي رصيد دائن أو مدين إذا كان صافي عمليات الإزالة أو الانبعاثات يبلغ قيمة في حدود  $X$  في المائة<sup>(١٦)</sup> من المستوى المرجعي. وفي هذه الحالة يُحسب الرصيد الدائن أو المدين خارج هذا النطاق بحساب الفرق استناداً إلى نسبة  $X$  في المائة فوق المستوى المرجعي أو دونه حسبما إذا كان صافي عمليات الإزالة أو الانبعاثات يتجاوز المستوى المرجعي أو يقل عنه.]

*الخيار ب:* [لا ينشأ رصيد مدين إذا لم تؤد انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع في سياق إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام إلى إزالة صافية.]

١٥ مكرراً ثانياً - [في فترة الالتزام الثانية، لا تتجاوز الكميات التي تضاف إلى الكمية المسندة لطرف [أو تطرح منها] والناجمة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المضطلع بها بموجب المادة ٦، نسبة  $[X]$  في المائة من انبعاثات سنة الأساس، باستثناء أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بالفقرة [٧] [والفقرة] [٨].] [ويجوز للأطراف استخدام عمليات الإزالة الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ والفائضة عن الحد الكمي في حسابها المتعلق بمصدر انبعاثات صاف. بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، في حدود كمية تصل إلى ٢ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة مضروبة في مدة فترة الالتزام المعبر عنها بالسنوات، شرط ألا يكون تغيير استخدام الأراضي والحراجة قد شكل مصدراً صافياً من الانبعاثات في عام ١٩٩٠.]

(١٥) حُدِّدَت المستويات المرجعية لإدارة الغابات المقيدة في تذييل هذا المرفق تحديداً شفافاً مع مراعاة ما يلي:

(أ) عمليات الإزالة أو الانبعاثات الناتجة عن إدارة الغابات وفق ما هو مبين في قوائم جرد غازات الدفيئة والبيانات التاريخية المناسبة؛ (ب) هيكل الفئات العمرية؛ (ج) أنشطة إدارة الغابات التي سبق الاضطلاع بها؛ (د) أنشطة إدارة الغابات المتوقعة وفق سيناريو بقاء الأمور على حالها؛ (هـ) تواصل معالجة إدارة الغابات المطبقة في فترة الالتزام الأولي؛ (و) الحاجة إلى استثناء الإزالة من الحساب وفقاً للفقرة ١ من المقرر ١٦/م أ-١. وقد طبقت عند اللزوم النقاط (ج) و(د) و(هـ) أعلاه. وروعي أيضاً في المستويات المرجعية لإدارة الغابات الحاجة إلى وجود اتساق مع أحكام الفقرة ٢٤ أدناه [وأحكام الفقرات من ٢٨ إلى ٣١ أدناه المتعلقة بمسألة القوة القاهرة] [باستثناء الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع المرتبطة بقوة القاهرة].

(١٦) الرمز  $X$  في المائة يشير إلى نسبة مئوية من المستوى المرجعي. يفترض فيه أن القيمة نفسها سوف تنطبق على جميع الأطراف.

(إضافة إلى ١٥ مكرراً ثانياً) [الحدود الكمية الواردة في الفقرة [١٥ مكرراً ثانياً] لحساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع الناتجة عن إدارة الغابات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام لا تنطبق إذا كان المستوى المرجعي للطرف غير قائم على توقعات.]

١٥ مكرراً ثالثاً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في سياق الحساب المتعلق بإدارة الغابات، أن يتسم هذا الحساب بالموضوعية عن طريق ضمان الاتساق المنهجي بين المستوى المرجعي والإبلاغ عن إدارة الغابات في فترة الالتزام الثانية، بما يشمل الاتساق على صعيد المجال المحسوب المشمول بإدارة الغابات [والمعالجة المتعلقة بمنتجات الخشب المقطوع] [والاضطرابات الناتجة عن قوة القاهرة] فيما يتصل بالمستوى المرجعي وفترة الالتزام. ومن أجل ذلك، يُدخل الطرف تصويبات تقنية، عند اللزوم، ويبلغ عن طريقة تحديد هذه التصويبات. ويُستعرض ذلك كجزء من تقرير الجرد الوطني في إطار بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثانية وفقاً لأي نص وللمقررات ذات الصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو.

١٥ مكرراً رابعاً - بعد اعتماد المستوى المرجعي لإدارة الغابات، إذا كانت البيانات المقدمة عن إدارة الغابات أو عن الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية والمستخدمه في تعيين المستوى المرجعي بيانات تخضع لإعادة الحساب، يُطبق تصويب تقني على الحساب ليشمل أثر إعادة الحساب على البيانات المقدمة التي استخدمها الطرف في تعيين المستوى المرجعي.

١٥ مكرراً خامساً - [تحسب أيضاً الانبعاثات التي تحدث خلال فترة الالتزام بسبب منتجات الخشب المقطوع المستخرج من الغابات قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣] [ومنذ عام ١٩٩٠]، ما عدا إذا كان المستوى المرجعي لإدارة الغابات مستنداً إلى توقعات، وذلك رهنأً بالأحكام المتعلقة بالاتساق المشار إليها في الفقرة ١٥ مكرراً ثالثاً أعلاه. وتستبعد انبعاثات منتجات الخشب المقطوع المحسوبة أصلاً في أثناء فترة الالتزام الأولى على أساس الأكسدة الآتية.]]

[الخيار ٢ (خطوط الأساس)]

١٥ - فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الكميات المحسوبة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع الناتجة عن أنشطة إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البوابع في فترة الالتزام، مطروحاً منها حاصل ضرب [X] في متوسط المستوى المرجعي المقيد في التذييل ومتوسط انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البوابع في الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٩، مع كفاية وجود إمكانية للمقارنة بين الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية والأراضي المستغلة في فترة الالتزام. وحيثما يكون

المستوى المرجعي المقيد في التذييل مبنياً على توقعات للانبعثات/عمليات الإزالة، يكون هذا التوقع خاصاً بالفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠٢٠.

[١٥ مكرراً -

*الخيار أ:* [لا يُعتمد أي رصيد دائن أو مدين إذا كان صافي الإزالة أو الانبعثات يبلغ قيمة في حدود X في المائة<sup>(١٧)</sup> من المستوى المرجعي. وفي هذه الحالة يُحسب الرصيد الدائن أو المدين خارج هذا النطاق بحساب الفرق استناداً إلى نسبة X في المائة فوق المستوى المرجعي أو دونه حسبما إذا كان صافي عمليات الإزالة أو الانبعثات يتجاوز المستوى المرجعي أو يقل عنه].

*الخيار ب:* [لا ينشأ رصيد مدين إذا لم تؤد انبعثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في سياق إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام إلى إزالة صافية].

١٥ مكرراً ثانياً - [في فترة الالتزام الثانية، لا تتجاوز الكميات التي تضاف إلى الكمية المسندة لطرف [أو تطرح منها] والناجمة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المضطلع بها بموجب المادة ٦ نسبة [X] في المائة من انبعثات سنة الأساس، باستثناء أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة المشمولة بالفقرة [٧] [والفقرة] [٨]. [ويجوز للأطراف استخدام عمليات الإزالة الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ والفائضة عن الحد الكمي في حسابها المتعلق بمصدر انبعثات صافٍ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، في حدود كمية تصل إلى ٢ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة مضروبة في مدة فترة الالتزام المعبر عنها بالسنوات، شرط ألا يكون تغيير استخدام الأراضي قد شكل مصدراً صافياً من الانبعثات في عام ١٩٩٠].

(إضافة إلى ١٥ مكرراً ثانياً) [الحدود الكمية الواردة في الفقرة [١٤] مكرراً ثانياً] لحساب انبعثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام لا تنطبق إذا كان خط الأساس المتعلق بالطرف غير قائم على توقعات].

١٥ مكرراً ثالثاً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في سياق الحساب المتعلق بإدارة الغابات، أن يتسم هذا الحساب بالموضوعية عن طريق ضمان الاتساق المنهجي بين خط الأساس والإبلاغ عن إدارة الغابات في فترة الالتزام الثانية، بما يشمل الاتساق على صعيد المجال المحسوب المشمول بإدارة الغابات [والمعالجة المتعلقة بمنتجات الخشب المقطوع] [والاضطرابات الناتجة عن قوة القاهرة] فيما يتصل بخط الأساس وفترة الالتزام. ومن أجل

(١٧) الرمز "X" في المائة يشير إلى نسبة مئوية من المستوى المرجعي. يفترض فيه أن القيمة نفسها سوف تنطبق على جميع الأطراف.

ذلك، يُدخل الطرف تصويبات تقنية، عند اللزوم، ويبلغ عن طريقة تحديد هذه التصويبات. ويُستعرض ذلك كجزء من تقرير الجرد الوطني لبروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثانية وفقاً لأي نص وللمقررات ذات الصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو.

١٥ مكرراً رابعاً - بعد اعتماد خط أساس إدارة الغابات، إذا كانت البيانات المقدمة عن إدارة الغابات أو الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية والمستخدمه في تعيين المستوى المرجعي بيانات تخضع لإعادة الحساب، يطبق تصويب تقني على الحساب ليشمل أثر إعادة الحساب على البيانات المقدمة التي استخدمها الطرف في تعيين المستوى المرجعي.

١٥ مكرراً خامساً - [تحسب أيضا الانبعاثات التي تحدث خلال فترة الالتزام بسبب منتجات الخشب المقطوع المستخرج من الغابات قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣] [ومنذ عام ١٩٩٠]، ما عدا إذا كان المستوى المرجعي لإدارة الغابات مستندا إلى توقعات، وذلك رهناً بالأحكام المتعلقة بالاتساق المشار إليها في الفقرة ١٥ مكرراً ثالثاً أعلاه. وتستبعد انبعاثات منتجات الخشب المقطوع المحسوبة أصلاً في أثناء فترة الالتزام الأولى على أساس الأكسدة الآنية.]]

[الخيار ٣ (صافي - صافي الحساب المتعلق بفترة الالتزام الأولى):

١٥ - فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الكميات المحسوبة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البوابع في فترة الالتزام الثانية مطروحاً منها حاصل ضرب [Y = فترة الالتزام] <sup>(١٨)</sup> في المتوسط السنوي لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع الناتجة عن أنشطة إدارة الغابات في فترة الالتزام الأولى.

١٥ مكرراً - في حالة الأطراف التي لم تختار إدارة الغابات كنشاط مؤهل وفق الفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الأولى، تكون الكميات المحسوبة من انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الثانية مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم الإزالة بواسطة البوابع في فترة الالتزام الثانية، مطروحاً منها حاصل ضرب [Y = مدة الالتزام] في المتوسط السنوي لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر والإزالة بواسطة البوابع في الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية في أثناء فترة الالتزام الأولى.

١٥ مكرراً ثانياً - فيما يخص فترات الالتزام اللاحقة، تكون الكميات المحسوبة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية

(١٨) هذا الرقم يمكن أن يكون ٥ بحيث يدل على فترة التزام مدتها خمس سنوات.

المنشأ من المصادر وحجم إزالتها بواسطة البواليع في كل فترة التزام لاحقة مطروحاً منها حاصل ضرب [ي = طول فترة الالتزام] في المتوسط السنوي لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة إدارة الغابات في جميع فترات الالتزام السابقة.]

[الخيار ٤ (الحدود القصوى):

١٥ - فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا يتجاوز مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المسندة لطرف من الأطراف، والناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المضطلع بها بموجب المادة ٦، [X] في المائة من انبعاثات سنة الأساس المتعلقة بذلك الطرف، مضروبة في [Y = مدة الالتزام].

[الخيار ٥:

١٥ - فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا تفوق الكميات المضافة إلى الكمية المسندة لطرف من الأطراف والكميات المطروحة منها، الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المضطلع بها بموجب المادة ٦، القيمة المقيدة في تذييل مرفق المقرر ١٦/أ-١، الوارد مضروبة في [Y = طول مدة الالتزام].

## دال - المادة ١٢

١٦ - أنشطة التحريج وإعادة التحريج هي أنشطة مشاريع مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية. [ستكون الأنشطة المضافة إلى أنشطة التحريج وإعادة التحريج مؤهلة إذا ما ووفق عليها بموجب أي مقرر مقبل لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.]

١٧ - تنطبق على فترة الالتزام الثانية، مع تغيير ما يلزم تغييره، الطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ٥/أ-١ والمتعلقة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، والطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ٦/أ-١ والمتعلقة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. [يمكن أن تنطبق نهج بديلة لمعالجة احتمال عدم الدوام وفقاً لأي مقررات مقبلة تصدر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.]

١٨ - فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا يتجاوز مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المسندة لطرف من الأطراف والناتجة عن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ ما نسبته ١ في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف مضروباً في [X].

## هاء - أحكام عامة

- ١٩- يأخذ كل طرف مدرج في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في الفقرة ١ (أ) أعلاه، بتعريف الغابة الذي اختير في فترة الالتزام الأولى.
- ٢٠- تختار الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تختار تعريفاً للغابة في فترة الالتزام الأولى، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في الفقرة ١ (أ) أعلاه، قيمة دنيا واحدة للغطاء الناجي الشجري تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة، وقيمة دنيا واحدة لمساحة الأرض تتراوح بين ٠,٠٥ من الهكتار وهكتار واحد، وقيمة دنيا واحدة لارتفاع الأشجار تتراوح بين مترين و ٥ أمتار.
- ٢١- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، ورهنًا بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، تكون الكميات المضافة إلى الكمية المسندة لأي طرف والكميات المطروحة منها عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، مساويةً لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تقاس بوصفها تغيرات في مخزون الكربون يمكن التحقق منها، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة من [١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣] إلى [٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣] الناتجة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، [وإدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣]، التي حصلت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وحيثما يكون ناتج هذا الحساب إزالة صافية لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المسندة لذلك الطرف. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب انبعاثاً صافياً لغازات الدفيئة، تُطرح هذه القيمة من الكمية المسندة لذلك الطرف. (قد يلزم تنقيح هذه الفقرة في ضوء ما يُتخذ من مقررات بشأن إدارة الغابات).
- ٢٢- يبدأ حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ في مستهل النشاط أو بداية فترة الالتزام، مع اعتماد أبعاد التاريخين.
- ٢٣- عندما تُحسب أراضٍ بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، يجب بهذه الأراضي طوال فترات الالتزام اللاحقة والمتتالية.
- ٢٤- تكفل تُنظم قوائم الجرد الوطنية المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إمكانية تحديد المعلومات المتعلقة بمساحات الأراضي الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، ويقدم كل طرف مُدرج في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بهذه المساحات في قوائم جرده الوطنية وفقاً للمادة ٧. وسيجري استعراض هذه المعلومات وفقاً للمادة ٨.

٢٥- يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول جميع التغيرات الطارئة في مستجمعات الكربون التالية: الكتلة الأحيائية السطحية، والكتلة الأحيائية الجوفية، والفرش الحرجي، والخطب، وكربون التربة العضوي، [ومنتجات الخشب المقطوع]. ويجوز لأي طرف أن يختار عدم حساب مستجمع بعينه في فترة من فترات الالتزام، [باستثناء منتجات الخطب المقطوع]، إذا ما قدم معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تثبت أن هذا المستجمع ليس مصدراً.

٢٦- [عند حساب انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقصي تأثير التغير الحاصل بين السنوات].

٢٧- لا تحسب انبعاثات منتجات الخشب المقطوع التي تزال من الغابات والتي يحسبها طرف بموجب المادة ٣ إلا لهذا الطرف. يكون الحساب على أساس دالة تحلل من الدرجة الأولى<sup>(١٩)</sup> وعلى اعتبار عمر نصف مفترض<sup>(٢٠)</sup> يبلغ سنتين بالنسبة للورق، و٢٥ سنة بالنسبة لألواح الخشب، و٣٥ سنة لخشب الخرز. وفي المقابل، فيما يتعلق فقط بمنتجات الخشب المقطوع المستخرج والمستهلك محلياً، يجوز للطرف استخدام بيانات محددة قطرياً للاستعاضة عن قيم عمر النصف المحددة أعلاه، أو لحساب الانبعاثات المتعلقة بهذه المنتجات وفقاً للتعريف ومنهجيات التقدير الواردة في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعتمدة مؤخراً وأي توضيحات لاحقة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، شريطة وجود بيانات شفافة ويمكن التحقق منها. [يستند الحساب المتعلق بمنتجات الخشب المقطوع الناتج عن إزالة الغابات إلى مبدأ الأكسدة الآنية].

٢٨- في حالة الأخذ بحساب مستقل لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون من منتجات الخشب المقطوع في مواقع التخلص من النفايات الصلبة، يكون ذلك على أساس الأكسدة الآنية. ويستند الحساب المتعلق بمنتجات الخشب المقطوع الناتج عن إزالة الغابات إلى مبدأ الأكسدة الآنية.

٢٩- [يختار كل طرف، لأغراض تطبيق تعريف القوة القاهرة، قيمة دنيا واحدة في حدود تتراوح بين Y و [٥] [Z] في المائة]. ويثبت اختيار الطرف طيلة فترة الالتزام. ويبين الطرف سبب وكيفية اختيار القيمة].

٣٠- حيثما تحدث قوة القاهرة في أراض مشمولة بأنشطة تدخل في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، يجوز للأطراف، شريطة تلبية متطلبات الفقرتين ٣١ و ٣٢ أدناه، أن تستثني من حسابها، سنوياً أو في نهاية فترة الالتزام، الانبعاثات السنوية [المتجاوزة للعتبة و] الناتجة عن

(١٩) باستخدام المعادلة ١٢-١ الواردة في "المبادئ التوجيهية المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦".

(٢٠) تستند قيم عمر النصف إلى الجدول ٣-١ ألف "دليل إرشادات الممارسات الجيدة في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٣".

القوة القاهرة مطروحاً منها أي كميات مزالة في الأراضي المتأثرة وذلك حتى نهاية فترة الالتزام الثانية. وتوضَّح معالجة الانبعاثات وعمليات الإزالة في هذه الأراضي في فترات الالتزام اللاحقة ضمن المحاسبة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في تلك الفترات<sup>(٢١)</sup>. وتحسب الانبعاثات المتصلة بقطع الأخشاب المستنقذة في فترة الالتزام التي يحدث فيها هذا القطع. ولا تستثنى الأطراف الانبعاثات في حالة تغيير استخدام الأراضي بعد حدوث قوة القاهرة.

٣١- بحسب الطرف المدرج في المرفق الأول، والذي يطبَّق أحكام القوة القاهرة، الانبعاثات وعمليات الإزالة رهناً بالأحكام الواردة في الفقرة ٣٠ أعلاه، مبيناً أن هذه الانبعاثات وعمليات الإزالة تمثل لتعريف القوة القاهرة، ويُقدم معلومات شفافة تستجيب لما يلي:

(أ) تبين أن جميع الأراضي المشمولة بأحكام المادة ٣٠ أعلاه محدّدة، بما يشمل تحديد إحداثيات الموقع الجغرافي، وسنة حدوث القوة القاهرة ونوعها؛

(ب) تبين عدم حدوث تغيير في استخدام الأراضي المشمولة بأحكام المادة ٣٠ أعلاه وتصف أساليب ومعايير تحديد أي تغييرات في استخدام تلك الأراضي في المستقبل خلال فترة الالتزام؛

(ج) تُثبت أن وقوع الأحداث كان خارجاً عن سيطرة الطرف وغير خاضع لتأثيره المادي في فترة الالتزام، عن طريق بيان الجهود المبذولة، إذا كان ذلك ممكناً عملياً، لإدارة أو ضبط الأحداث التي أدت إلى تطبيق أحكام الفقرة ٣٠ أعلاه؛

(د) تُثبت الجهود المبذولة، إذا كان ذلك ممكناً عملياً، لاستعادة مخزونات الكربون في الأراضي المشمولة بأحكام الفقرة ٣٠ أعلاه؛

(هـ) تبين أن الانبعاثات ذات الصلة بقطع الأخشاب المستنقذة لم تستثن.

٣٢- تُدرج المعلومات الإضافية الواردة في الفقرة ٣١ أعلاه في التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة. وتخضع جميع المعلومات والتقديرات المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه لاستعراض الخبراء في إطار استعراض التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة.

٣٣- [يجوز أن تحسب في إطار إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ الانبعاثات الناتجة عن عملية تحويل إلى أرض غير حرجية لغاية وجدت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ نتيجة تدخل مباشر للإنسان من خلال الغرس و/أو زرع البذور في أرض كانت غير حرجية،

(٢١) يادراج عمليات الإزالة في المستويات المرجعية أو عن طريق نهج آخر متفق عليه.

وذلك شريطة أن يستعاض عن الغابة المحولة بغابة تحوي على الأقل مخزوناً معادلاً من الكربون تنشأ في أرض مؤهلة لتكون بخلاف ذلك أرض تحريج أو إعادة تحريج.

٣٤- لا تدخل في الحساب المتعلق بالتحريج أو إعادة التحريج أو إزالة الغابات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ جميع الأراضي المشمولة بالأحكام المشار إليها في الفقرة ٣٣، بل تحسب في إطار إدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣.

٣٥- تحدد جميع الأراضي المشمولة بالأحكام المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه ويبلغ عنها على نحو مستقل، بما يشمل تحديد إحداثيات الموقع والسنة.

## [تذييل (الخيار ١) (المستويات المرجعية)، الفقرات ١٥-١٥ مكرراً سادساً)]

الطرف	المستوى المرجعي (مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة) [الحد الكمي]
أستراليا	[-9.16]
النمسا	[-2.12]
بيلاروس	[-24.93]
بلجيكا	[-3.40]
بلغاريا	[-10.08]
كندا	[-105.40]
كرواتيا	[XX]
قبرص <sup>١)</sup>	[-0.16]
الجمهورية التشيكية	[-3.86]
الدانمرك	[0.18]
استونيا	[-1.97]
الاتحاد الأوروبي <sup>٢)</sup>	[-283.2]
فنلندا	[-13.70]
فرنسا	[-66.98]
ألمانيا	[-2.07]
اليونان	[-1.38]
هنغاريا	[-0.50]
آيسلندا	[XX]
آيرلندا	[-0.07]
إيطاليا	[-15.61]
اليابان	[0.00]
لاتفيا	[-12.93]
ليختنشتاين	[XX]
ليتوانيا	[-11.48]
لكسمبرغ	[-0.26]
مالطة <sup>٣)</sup>	[-0.05]
موناكو	[XX]
هولندا	[-1.69]
نيوزيلندا	[17.05]
النرويج	[-14.20]
بولندا	[-34.67]
البرتغال	[-0.92]
رومانيا	[-29.43]
الاتحاد الروسي	[-89.10]
سلوفاكيا	[-0.51]

الطرف	المستوى المرجعي (مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة) [الحد الكمي]
سلوفينيا	[-2.73]
إسبانيا	[-41.53]
السويد	[-21.84]
سويسرا	[0.48]
أوكرانيا	[-28.5] <sup>(ب)</sup>
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	[-3.44]

(أ) يشمل المجموع المتعلق بالاتحاد الأوروبي قبرص ومالطة. قبرص ومالطة دولتان عضويتان في الاتحاد الأوروبي لكنهما ليستا طرفين من الأطراف في الاتفاقية الأطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو التي يقع عليها التزام مقيد في المرفق بآء لبروتوكول كيوتو.

(ب) وفق التقرير الذي تلقتة الأمانة من أوكرانيا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، يستند هذا الرقم إلى افتراض توزيع بالتناصف (٥٠/٥٠ في المائة) بين الغابات المستغلة والغابات غير المستغلة وهو رقم سوف يُحدَّث في أقرب وقت ممكن استناداً إلى آخر المعلومات.

ملاحظة: وضعت الأطراف افتراضات مختلفة في سياق إعداد المستويات المرجعية المقترحة في التذييل أعلاه. وترد هذه الافتراضات ضمن تقارير الأطراف. انظر:

[http://unfccc.int/meetings/ad\\_hoc\\_working\\_groups/kp/items/4907.php](http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/kp/items/4907.php).

ينطبق في سياق الخيار ١ (المستويات المرجعية) والخيار الثاني (خطوط الأساس) للحساب المتعلق بإدارة الغابات

## [المرفق الثاني]

### مبادئ توجيهية لتقديم واستعراض المعلومات عن المستويات المرجعية/خطوط الأساس لإدارة الغابات

١- يورد كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تقاريره المعلومات المطلوبة بموجب الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية، على أن تكون معلومات شفافة، وكاملة، ومتسقة، وقابلة للمقارنة، ودقيقة، من أجل إتاحة إجراء تقييم تقني، على النحو المحدد في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية، للبيانات والمنهجيات والإجراءات المستخدمة في حساب المستويات المرجعية المحددة في التذييل [الذي يتضمن المستويات المرجعية]، وذلك لتيسير النظر في هذه التقارير في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بهدف الاتفاق على المستوى المرجعي لإدارة الغابات الذي يتعين على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يستخدمه في أثناء فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو.

### الجزء الأول: مبادئ توجيهية لتقديم المعلومات المتعلقة بالمستويات المرجعية لإدارة الغابات

#### الأهداف

٢- أهداف تقديم تقارير المعلومات هي:

(أ) تقديم معلومات منسجمة مع مبادئ الإبلاغ العامة المحددة في إطار الاتفاقية، والتي صاغتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ<sup>(٢٢)</sup>، عن الطريقة التي تأخذ بها الأطراف في الاعتبار العناصر الواردة في الحاشية ١٥ من الفقرة ١٥ من المرفق الأول لهذا المقرر عند حساب مستوياتها المرجعية لإدارة الغابات، وتقديم أي معلومات إضافية ذات صلة بهذا الموضوع؛

(ب) توثيق المعلومات التي استخدمتها الأطراف في حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات توثيقاً شاملاً وشفافاً؛

(٢٢) المبادئ التوجيهية لإعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ودليل إرشادات الممارسات الجيدة في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

(ج) تقديم معلومات منهجية شفافة وكاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة ودقيقة تستخدم عند حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات وذلك لتيسير تطبيق أحكام الفقرة ١٥ مكرراً ثالثاً الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر.

٣- تُقدم الأطراف المعلومات وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

#### وصف عام

٤- تقديم وصف عام لحساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات وفقاً للحاشية ١٥ من الفقرة ١٥ في المرفق الأول لهذا المقرر.

٥- تقديم وصف للطريقة التي أُخذ بها في الاعتبار كل عنصر من العناصر الواردة في الحاشية ١٥ من الفقرة ١٥ الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر عند حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات.

#### المستجمعات والغازات

٦- تحديد المستجمعات والغازات التي أُدرجت في المستوى المرجعي وبيان أسباب استبعاد مستجمع من حساب المستوى المرجعي.

٧- توضيح الاتساق بين الفقرة ٢٥ من المرفق الأول لهذا المقرر والمستجمعات المدرجة في المستوى المرجعي.

#### النُهج والأساليب والنماذج المستخدمة

٨- تقديم وصف عام للنُهج والأساليب والنماذج، بما فيها الافتراضات، المستخدمة في حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، مع الإشارة عند اللزوم إلى أحدث تقرير قُدّم بشأن الجرد الوطني.

#### وصف حساب المستويات المرجعية

٩- تقديم وصف لكيفية النظر في كل عنصر من العناصر التالية أو معالجته عند حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، على أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ الواردة في المقرر ١٦/م أ-١،

#### (أ) المساحة الخاضعة لإدارة الغابات؛

(ب) الانبعاثات وعملية الإزالة الناتجة عن إدارة الغابات، والعلاقة بين إدارة الغابات والأراضي الحرجية التي ظلت أراضي حرجية حسب ما تبينه قوائم جرد غازات الدفيئة والبيانات التاريخية ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣، وعند اللزوم وفقاً للفقرة ٤ من المادة ذاتها، فيما يتعلق بإدارة الغابات وفق بروتوكول كيوتو وبالأراضي الحرجية التي ظلت أراضي حرجية بموجب الاتفاقية؛

(ج) خصائص الغابات، بما يشمل بنية الفئات العمرية، والتوسع، ومدة الدوران، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة بالموضوع، بما يشمل المعلومات المتعلقة بأنشطة إدارة الغابات وفق "سيناريو بقاء الأمور على حالها".

(د) المعدلات التاريخية والمفترضة لقطع الأشجار؛

(هـ) [منتجات الخشب المقطوع؛]

(و) [الاضطرابات في سياق القوة القاهرة؛]

(ز) الاستبعاد وفقاً للفقرات ١ (ح) '١' و ٢ (ح) '٢' من المقرر ١٦/م أ-١.

١٠- تقديم وصف لأي عناصر أخرى ذات صلة تؤخذ في الاعتبار أو تعالج في حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، بما في ذلك أي معلومات إضافية تتصل بالحاشية ١٥ من الفقرة ١٥ الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر.

#### السياسات المشمولة

١١- تقديم وصف يتناول السياسات المحلية المعتمدة والمنفذة في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والتي أُخذت في الاعتبار عند حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، وبيان الكيفية التي أُخذت بها هذه السياسات في الاعتبار عند حساب المستوى المرجعي.

١٢- تقديم تأكيد بأن حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات لا يشمل افتراضات بشأن التغييرات في السياسات المحلية المعتمدة والمنفذة بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولا يشمل سياسات محلية جديدة.

#### الجزء الثاني - مبادئ توجيهية لاستعراض تقارير المعلومات المقدمة عن المستويات المرجعية لإدارة الغابات

##### أهداف الاستعراض

١٣- أهداف الاستعراض هي:

(أ) تقييم ما إذا كانت الأطراف قد قدمت معلومات شفافة وكاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة ودقيقة عن كيفية أخذ العناصر الواردة في الحاشية ١٥ من الفقرة ١٥ من المرفق الأول لهذا المقرر في الاعتبار عند حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات؛

(ب) التأكد مما إذا كان حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات منسجماً مع المعلومات والأوصاف التي استخدمها الطرف؛

(ج) تقديم توصيات تقنية، حسب الاقتضاء، إلى الطرف المدرج في المرفق الأول؛

(د) الاضطلاع بتقييم تقني لدعم تناول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة مسألة المستويات المرجعية لإدارة الغابات التي يتعين استخدامها خلال فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو؛

(هـ) تقييم ما إذا كانت الأطراف قد قدمت معلومات منهجية شفافة وكاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة ودقيقة لتيسير عمليات استعراض الاتساق المنهجي على النحو المحدد في الفقرة ١٥ مكرراً ثالثاً.

#### نطاق الاستعراض

١٤ - الاستعراض هو تقييم تقني للبيانات والمنهجيات والافتراضات والإجراءات المستخدمة في حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول، وذلك لتحديد ما إذا كانت تتسق مع المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء الأول من هذا المرفق.

#### ١٥ - سيقم فريق الاستعراض المسائل التالية:

(أ) مدى تحديد الطرف المستجمعات والغازات المدرجة في حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، وما إذا كان قد أوضح أسباب استبعاد مستجمع مذكور في الفقرة ٢٥ أو غاز من حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، وما إذا كانت تغطية المستجمعات في المستوى المرجعي لإدارة الغابات منسجمة مع أحكام الفقرة ٢٥؛

(ب) وصف النهج والأساليب والنماذج المستخدمة في تحديد المستويات المرجعية؛

(ج) كيفية تناول كل عنصر من عناصر الفقرتين ٩ و ١٠ من الجزء الأول، بما يشمل تبرير عدم تناول أي عنصر بعينه؛

(د) مدى انسجام قيمة المستوى المرجعي لإدارة الغابات مع المعلومات والأوصاف المقدمة من الطرف؛

(هـ) مدى شفافية المعلومات المقدمة من الطرف؛

(و) مدى تقديم وصف للسياسات المحلية المدرجة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١١ أعلاه والمستخدم في تحديد المستوى المرجعي وكيفية استخدام هذه السياسات في تحديد المستوى المرجعي؛

(ز) مدى تقديم تأكيد مؤداه أن تحديد المستوى المرجعي لإدارة الغابات لا يشمل افتراضات بشأن تغيرات في السياسات المحلية وفقاً للفقرة ١٢ أعلاه.

١٦ - كجزء من عملية التقييم التقني، يمكن لفريق الاستعراض أن يقدم توصيات تقنية إلى الطرف المدرج في المرفق الأول بشأن حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات لديه. وقد يشمل ذلك توصية لإجراء مراجعة تقنية للعناصر المستخدمة في تحديد المستوى المرجعي.

١٧- تمتنع أفرقة الاستعراض عن إصدار أي حكم بشأن السياسات المحلية التي روعيت في تحديد المستوى المرجعي.

### إجراءات الاستعراض

#### إجراءات عامة

١٨- تجتمع أفرقة الاستعراض في مكان واحد للاضطلاع باستعراض مركزي لجميع تقارير المعلومات المقدمة عن المستوى المرجعي لإدارة الغابات.

١٩- يسند كل تقرير معلومات إلى فريق استعراض يكون مسؤولاً عن أداء التقييم التقني وفقاً للإجراءات والأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية.

٢٠- يُقدم كل فريق استعراض تقييماً مستفيضاً وشاملاً لتقرير معلومات المستوى المرجعي لإدارة الغابات، ويُعدّ تقريراً يكون الفريق مسؤولاً عنه مسؤولية جماعية.

٢١- تتولى الأمانة تنسيق عملية الاستعراض. وتتألف أفرقة الاستعراض من خبراء في استعراض استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة يُختارون من قائمة الخبراء. ويعمل الخبراء المشاركون في هذه الأفرقة بصفتهم الشخصية ولا يكون الخبير من مواطني الطرف موضع الاستعراض أو ممولاً من ذلك الطرف.

٢٢- ستعمل أفرقة الاستعراض وفق القواعد نفسها المحددة في الفقرتين ٩ و ١٠ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١.

#### تكوين أفرقة الاستعراض

٢٣- ينبغي أن تضم أفرقة الاستعراض على الأقل ثلاثة خبراء في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وتكفل الأمانة أن يضم كل فريق من أفرقة الاستعراض خبيراً رئيسياً مشاركاً ينتمي لطرف مُدرج في المرفق الأول وخبيراً رئيسياً مشاركاً ينتمي لطرف غير مُدرج في المرفق الأول. وستختار الأمانة أعضاء فريق الاستعراض بحيث يتحقق توازن بين الخبراء المنتمين للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

#### التوقيت

٢٤- تيسيراً لعمل الأمانة، يؤكد لها كل طرف بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١١ أسماء خبرائه العاملين في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والمدرجة أسماءهم في قائمة الخبراء الذين يمكنهم المشاركة في استعراض المستويات المرجعية لإدارة الغابات في عام ٢٠١١.

- ٢٥- تحيل الأمانة جميع المعلومات اللازمة إلى أفرقة الاستعراض في الوقت المطلوب قبل بدء الاستعراض.
- ٢٦- ينبغي أن يحدد فريق الاستعراض، قبل الاستعراض، أي مسائل أولية تتطلب توضيحات من الطرف، عند الاقتضاء.
- ٢٧- ينبغي إجراء الاستعراض في موعد لا يتجاوز نهاية أيار/مايو ٢٠١١ وكفالة انسجامه مع المواعيد المبدئية المحددة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ أدناه. ويجوز للطرف المشمول بالاستعراض أن يتفاعل مع فريق الاستعراض أثناء استعراض تقريره للإجابة على الأسئلة وتقديم معلومات إضافية وفقاً لما يطلبه الفريق.
- ٢٨- يجوز لفريق الاستعراض أن يلتمس أي توضيحات إضافية من الطرف في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً عقب الاستعراض. ويمكن أن يشمل ذلك توصيات تقنية تقدم إلى الطرف بشأن تحديد مستواه المرجعي. ويقدم الطرف إلى فريق الاستعراض أي توضيحات تطلب في موعد لا يتجاوز خمسة أسابيع بعد الطلب ويمكن له أيضاً الإدلاء بمستوى مرجعي منقح استجابة للتوصيات التقنية لفريق الاستعراض.
- ٢٩- يعدّ فريق الاستعراض مشروع تقرير ويتيح للطرف فرصة الاطلاع عليه في موعد لا يتجاوز ثمانية أسابيع عقب الاستعراض. وينبغي أن يتضمن التقرير موجزاً مقتضباً.
- ٣٠- يعطى الطرف مهلة ثلاثة أسابيع للرد على مشروع تقرير فريق الاستعراض.
- ٣١- إذا لم يوافق الطرف على الاستنتاجات الواردة في مشروع التقرير، يلتمس فريق الاستعراض، في رده على تعليقات الطرف، المشورة من مجموعة مُصَغَّرَة من خبراء الاستعراض ذوي الخبرة الذين تنظم الأمانة اجتماعاً لهم لينظروا في مسألة قابلية المقارنة فيما بين الأطراف.
- ٣٢- يعدّ فريق الاستعراض تقريراً نهائياً في غضون ثلاثة أسابيع بعد تلقي رد الطرف، ويرسل هذا التقرير إلى الأمانة لنشره في موقع الاتفاقية على الشبكة العالمية. ويتضمن التقرير النهائي التقييم التقني والتوصيات التقنية، عند الاقتضاء، إلى جانب جواب الطرف وكذلك، إن وجدت، المشورة المقدمة من الفريق المصغر لخبراء الاستعراض البارزين الذي يجتمع بدعوة من الأمانة.
- ٣٣- سَتُعَدُّ الأمانة تقريراً تولى عن الاستنتاجات الرئيسية لعملية استعراض المستوى المرجعي لإدارة الغابات، بما يشمل تعليقات الأطراف، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة. ويتاح التقرير التولييفي للعموم وينشر في الموقع الشبكي للاتفاقية.]]

## (خيارات مستقلة)

## الخيار ألف

[إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

- ١- يؤكد أن المبادئ الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٦/م أ-١ لا تزال تحكم معالجة أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة لبروتوكول كيوتو؛
- ٢- يقرر أن تُحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر والإزالة بواسطة البواليع، وفقاً لمرفق هذا المقرر؛
- ٣- يقرر أيضاً أنه يتعين استعراض المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وفقاً للمقررات ذات الصلة المدرجة في إطار المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛
- ٤- يوافق على أن يتناول في دورته [السابعة] مدى الحاجة إلى تنقيح مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ذات الصلة بالمرفق الأول الوارد في هذا المقرر، بما في ذلك المقررات المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛
- ٥- يوافق أيضاً على أنه من المرغوب فيه السعي صوب تغطية كاملة للأراضي المستغلة عند حساب قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، مع الحرص في الوقت ذاته على معالجة التحديات التقنية ومراعاة الحاجة إلى تركيز عملية الحساب على الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر والإزالة بواسطة البواليع؛
- ٦- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع في وضع برنامج عمل من أجل استطلاع سبل للمضي قدماً صوب حساب أكثر شمولاً لانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر ولإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بوسائل منها اتباع نهج أكثر شمولاً يركز على الأنشطة ونهج يركز على الأراضي، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته [الثامنة] بشأن نتائج برنامج العمل هذا؛
- ٧- [يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم إرشادات بشأن توفير واستعراض بيانات شفافة يمكن التحقق منها عن الانبعاثات من قطاع منتجات الخشب المقطوع، مع مراعاة منهجيات تقدير الانبعاثات، كما نقحتها وحسنتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وكون أفضل البيانات المتاحة للاستخدام

في تقدير الانبعاثات الناشئة عن منتجات الخشب المقطوع من جانب طرف من الأطراف قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ [ومنذ عام ١٩٩٠] قد تتمثل في البيانات المقدمة في الإرشادات الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستهل برنامج عمل للنظر في طرائق وإجراءات للأنشطة الإضافية الممكنة في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب آلية التنمية النظيفة، وعند اللزوم استحداثها والتوصية بها، من أجل تقديم مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته [الثامنة]؛

٩- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستهل برنامج عمل من أجل النظر في طرائق وإجراءات للنهج البديلة لمعالجة مسألة خطر عدم الدوام في إطار آلية التنمية النظيفة، ومن أجل استحداثها والتوصية بها حسب الاقتضاء، بهدف تقديم مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته [السابعة]؛

١٠- يدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أن تنقح وتطور، حسب اللزوم [وفي توقيت يمكن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من إنجاز ما ورد في الفقرة ١١ أدناه]، منهجيات إضافية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوابع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو المتصلة بالمرفق الأول لهذا المقرر، على أساس جملة أمور منها الفصل الرابع من إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

١١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، عقب إنجاز الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ العمل المنهجي المبين في الفقرة ١٠ أعلاه، في المنهجيات الإضافية المنقحة المتصلة بمرفق هذا المقرر، بهدف إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده [في دورته الـ XX] [قبل اعتماد فترة الالتزام الثانية، وذلك لإتاحة استخدام هذه المنهجيات في أغراض التأكد من الامتثال للالتزامات بموجب المادة ٣، اعتباراً من بدء فترة الالتزام الثانية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

١٢- يعتمد [مؤقتاً] ما يتضمنه المرفق الأول لهذا المقرر من تعاريف وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية متعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو لتطبيقها [فقط] في فترة الالتزام الثانية؛

١٣- /يطلب إلى كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، معلومات عن مستواه المرجعي لإدارة الغابات المقيد في تذييل المرفق الأول لهذا المقرر، باتباع المبادئ التوجيهية المبينة في الجزء الأول من المرفق الثاني لهذا المقرر؛ ويجوز تضمين هذه المعلومات تحديثاً لقيمة المستوى المرجعي لإدارة الغابات المقيد في تذييل هذا المرفق؛

١٤- يقرر أن تخضع أي معلومات مقدمة إلى تقييم تقني يجريه فريق استعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في الجزء الثاني من المرفق الثاني لهذا المقرر ليتسنى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن ينظر في محصلة التقييم التقني في دورته السابعة.

١٥- يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد المالية، أن تجري التقييمات التقنية المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦- يقرر أن يحل مستوى مرجعي لإدارة الغابات خاص بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ومستمد من نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في التقييم التقني في دورته السابعة، المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه، محل القيمة الواردة في تذييل المرفق الأول لهذا المقرر، مع مراعاة التقارير المقدمة عن عملية الاستعراض والتقرير التوليقي الذي تعدّه الأمانة وردود الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣٣ من المرفق الثاني لهذا المقرر؛

١٧- يشجع الأطراف على أن تدعو خبراءها في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة إلى تقديم ترشيحاتهم لئدرجوا في قائمة خبراء الاتفاقية، بهدف زيادة عدد خبراء في استعراض استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

١٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع منهجيات وفقاً للفقرة ١٢ مكرراً رابعاً من المرفق الأول لهذا المقرر.]

## التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو

### ألف - التعاريف

١- تنطبق التعاريف التالية [، مؤقتاً وفيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية فقط]، على أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو:

(أ) "الغابة" هي بقعة أرض مساحتها الدنيا ٠,٠٥-١,٠ هكتار وتضم غطاء تاجياً شجرياً (أو ما يعادل ذلك من حيث مستوى كثافة النبات) يزيد عن ١٠-٣٠ في المائة ويمكن أن تبلغ فيها الأشجار ارتفاعاً يتراوح حده الأدنى بين مترين و ٥ أمتار عند النضج في الموقع. وقد تكون الغابة تشكيلات حرجية كثيفة تغطي فيها الأشجار المختلفة من حيث الارتفاع والنبت التحتي نسبة كبيرة من الأراضي أو قد تكون غابة غير كثيفة. وتندرج في تعريف الغابة الشجراء الطبيعية الناشئة وجميع المزارع التي لم تبلغ بعد كثافة تاجية تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة أو ارتفاعاً شجرياً يتراوح بين مترين و ٥ أمتار، شأنها شأن المناطق التي تشكل عادة جزءاً من المنطقة الحرجية والتي تكون غير مشجرة مؤقتاً نتيجة لتدخل بشري مثل قطع الأشجار أو لأسباب طبيعية، ولكن يتوقع أن تتحول مرة أخرى إلى غابة؛

(ب) "التحريج" هو عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أرض لم تُشجر لمدة خمسين عاماً على الأقل إلى أرض حرجية عن طريق الغرس و/أو زرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية؛

(ج) "إعادة التحريج" هي عملية يتدخل فيها الإنسان مباشرة لتحويل أرض غير حرجية إلى أرض حرجية، عن طريق الغرس و/أو زرع البذور و/أو بتدخل الإنسان في تحسين مصادر البذور الطبيعية، في أرض كانت حرجية لكنها تحولت إلى أرض غير حرجية. وتكون أنشطة إعادة التحريج في فترة الالتزام الثانية مقصورة على إعادة تحريج الأراضي التي لم تكن توجد فيها غابة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(د) "إزالة الغابات" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أرض حرجية إلى أرض غير حرجية؛

(هـ) "تجديد الغطاء النباتي" هو نشاطٌ يمارسه الإنسان مباشرة لزيادة مخزونات الكربون في المواقع عن طريق زرع نباتات تغطي مساحة لا تقل عن ٠,٠٥ من الهكتار ولا ينطبق عليها تعريفاً التحريج وإعادة التحريج الواردان هنا. ويشمل هذا التجديد الأنشطة

التي يمارسها الإنسان مباشرة والتي تتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة و/أو انخفاض مخزونات الكربون في المواقع التي صُنفت على أنها مناطق تجديد غطاء نباتي ولا ينطبق عليها تعريف إزالة الغابات؛

(و) "إدارة الغابات" هي نظام ممارسات [الممارسات] لتسيير [الرامية إلى تسيير] واستخدام الأرض الحرجية بهدف أداء ما يلزم من وظائف إيكولوجية (-) بما في ذلك التنوع البيولوجي (-) واقتصادية واجتماعية للغابات، وهي تشمل الانبعاثات من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع؛

(ز) "إدارة الأراضي الزراعية" هي مجموعة ممارسات في الأراضي التي تستنبت فيها المحاصيل الزراعية والأراضي المتروكة باثرة أو غير المستخدمة مؤقتاً لإنتاج المحاصيل؛

(ح) "إدارة المراعي" هي مجموعة ممارسات في الأراضي المستخدمة لإنتاج المشية تهدف إلى التحكم في مقدار ونوع ما يُنتج من نباتات وماشية؛

(ط) ["إعادة الترتيب والتجفيف" هي مجموعة ممارسات لإعادة الترتيب والتجفيف في أراضٍ تغطي مساحة لا تقل عن هكتار واحد. وينطبق هذا النشاط على جميع الأراضي التي جُففت و/أو أعيد ترطيبها منذ عام ١٩٩٠، والتي لا تُحسب ضمن أي أنشطة أخرى معرفة في هذا المرفق، حيث إن التجفيف هو تخفيض مستوى فرشاة المياه الجوفية ناتج عن تدخل الإنسان وإعادة الترتيب هي عملية هدفها عكس ذلك جزئياً أو كلياً؛]

(ي) [الخيار ١: "القوة القاهرة" تعني، لأغراض هذا المقرر، وقائع حارقة<sup>(٢٣)</sup> تعرّف بألها وقائع تخرج شدتها عن سيطرة طرف من الأطراف، ولا يؤثر فيها هذا الطرف مادياً [التي يبلغ المجموع السنوي لما يرتبط بها من انبعاثات لغازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بواسطة البواليع حداً أدنى [يعادل X في المائة] [يتراوح من Y إلى [٥] [Z] في المائة] من مجموع الانبعاثات الوطنية المدرجة في سنة الأساس].]

[الخيار ٢: "القوة القاهرة" تعني، لأغراض هذا المقرر، حدثاً أو ظرفاً حارقين<sup>(٢٤)</sup> يعرفان بألها واقعة أو ظرف خارجان عن سيطرة طرف من الأطراف، ولا يؤثر فيهما هذا الطرف مادياً [ويبلغ المجموع السنوي لما يرتبط بهما من انبعاثات لغازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بواسطة البواليع حداً أدنى [يعادل X في المائة] [يتراوح من Y إلى [٥] [Z] في المائة] من مجموع الانبعاثات الوطنية المدرجة في سنة الأساس].]

(٢٣) مرتبطة بحدوث حرائق و/أو تفشي الحشرات والأمراض و/أو أحداث مناخية قاسية و/أو اضطرابات جيولوجية.

(٢٤) قد يتمثل الحدث أو الظرف في حريق [أو حرائق] و/أو تفشي حشرات وأمراض و/أو حدث مناخي قاس و/أو اضطراب جيولوجي.

## باء - المادة ٣، الفقرة ٣

- ٢- لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣، تكون الأنشطة المؤهلة هي أنشطة التحريج و/أو إعادة التحريج و/أو إزالة الغابات التي يتدخل فيها الإنسان مباشرة والتي تستوفي الشروط المبينة في هذا المرفق والتي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من آخر سنة في فترة الالتزام.
- ٣- لأغراض تحديد مساحة الغابات المزالة التي تدخل في نظام الحساب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣، يحدد كل طرف مساحة الغابات باستخدام نفس وحدة التقدير المكاني المستخدمة لتحديد التحريج وإعادة التحريج، على ألا تتجاوز هكتاراً واحداً.
- ٤- [لا تتجاوز الأرصد المدينة الناشئة عن قطع غابة تغطي وحدة من الأراضي كانت مشمولة بالتحريج أو إعادة التحريج في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولم يجر فيها قطع للأشجار منذئذ، الأرصد الدائنة المحسوبة في المجموع المتعلق بتلك الوحدة من الأراضي منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨].
- ٥- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عملاً بالمادة ٧، تقريراً عن طريقة التمييز بين قطع أشجار الغابات أو اضطراب النظام الحرجي الذي تعقبه إعادة تحريج، من جهة، وعملية إزالة الغابات من جهة أخرى. وستخضع هذه المعلومات للاستعراض وفقاً للمادة ٨.

## جيم - المادة ٣، الفقرة ٤

- ٦- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يختار حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أي من الأنشطة التالية أو عنها جميعها: [تجديد الغطاء النباتي]، [وإدارة الغابات]، [وإدارة الأراضي الزراعية]، [وإدارة المراعي]، [والتجفيف وإعادة الترتيب].
- ٧- [تحسب جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عما يلي: أي نشاط مضطلع به في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الأولى؛ [وتجديد الغطاء النباتي]، [وإدارة الغابات]، [وإدارة الأراضي الزراعية]، [وإدارة المراعي]، [والتجفيف وإعادة الترتيب].
- ٨- [كل طرف مدرج في المرفق الأول يرغب في حساب أنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، في فترة الالتزام الثانية، يحدد في تقريره المقدم من أجل إتاحة تحديد الكمية المسندة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختار إدراجها في حسابه لفترة الالتزام الثانية. وعند الاختيار، يُثبت قرار الطرف في فترة الالتزام الثانية. (تُحذف أو تنقح إذا كانت جميع الأنشطة أو بعضها إلزامية.)]

٩- خلال فترة الالتزام الثانية، يبيّن الطرف المدرج في المرفق أن الأنشطة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه، إضافة إلى الأنشطة المختارة أصلاً في فترة الالتزام الأولى، موجودة منذ عام ١٩٩٠ وأنها ناتجة عن تدخل الإنسان. ولا يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول حساب الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن الأنشطة المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، إذا كان حسابها مندرج أصلاً في الفقرة ٣ من المادة ٣.

١٠- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الكمية المحسوبة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، الناتجة عن أنشطة تجديد الغطاء النباتي، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي [والتجفيف وإعادة الترتيب] المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، مساوية لحجم انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام، مطروحاً منها حاصل ضرب [Y = مدة الالتزام] في حجم انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن تلك الأنشطة المؤهلة [في سنة الأساس لذلك الطرف] [، مع تجنب المحاسبة المزدوجة]. (تُحذف إدارة الغابات من هذه الفقرة حسب الخيار المعتمد).

١١- [ينسجم الحساب المتعلق بالتجفيف وإعادة الترتيب مع التعاريف ومنهجيات التقدير الواردة في أحدث المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وفي أي توضيحات لاحقة يوافق عليها مؤتمر الأطراف].

#### حساب إدارة الغابات

[الخيار ١ (المستويات المرجعية):

١٢- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الكمية المحسوبة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن إدارة الغابات، المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، مساوية لحجم انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام، مطروحاً منها حاصل ضرب [Y = مدة الالتزام] في المستوى المرجعي المقيد في تذييل هذا المرفق<sup>(٢٥)</sup>.

(٢٥) حُدِّدَت المستويات المرجعية لإدارة الغابات المقيدة في تذييل هذا المرفق تحديداً شفافاً مع مراعاة ما يلي: (أ) عمليات الإزالة أو الانبعاثات الناتجة عن إدارة الغابات وفق ما هو مبين في قوائم جرد غازات الدفيئة والبيانات التاريخية المناسبة؛ (ب) هيكل الفئات العمرية؛ (ج) أنشطة إدارة الغابات التي سبق الاضطلاع بها؛ (د) أنشطة إدارة الغابات المتوقعة وفق سيناريو بقاء الأمور على حالها؛ (هـ) تواصل معالجة إدارة الغابات المطبقة في فترة الالتزام الأولى؛ (و) الحاجة إلى استثناء الإزالة من الحساب وفقاً للفقرة ١ من المقرر ١٦/م-١. وقد طبقت عند اللزوم النقاط (ج) و(د) و(هـ) أعلاه. وروعي أيضاً في المستويات المرجعية لإدارة الغابات الحاجة إلى وجود اتساق مع أحكام الفقرة ٢٤ أدناه [وأحكام الفقرات من ٢٨ إلى ٣١ أدناه المتعلقة بمسألة القوة القاهرة] باستثناء الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع المرتبطة بقوة القاهرة.].

[١٢ مكرراً -

الخيار أ: [لا يُعتمد أي رصيد دائن أو مدين إذا كان صافي عمليات الإزالة أو الانبعاثات يبلغ قيمة في حدود X في المائة<sup>(٢٦)</sup> من المستوى المرجعي. وفي هذه الحالة يُحسب الرصيد الدائن أو المدين خارج هذا النطاق بحساب الفرق استناداً إلى نسبة X في المائة فوق المستوى المرجعي أو دونه حسبما إذا كان صافي عمليات الإزالة أو الانبعاثات يتجاوز المستوى المرجعي أو يقل عنه.]

الخيار ب: [لا ينشأ رصيد مدين إذا لم تؤد انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في سياق إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام إلى إزالة صافية.]

١٢ مكرراً ثانياً - [في فترة الالتزام الثانية، لا تتجاوز الكميات التي تضاف إلى الكمية المسندة لطرف [أو تطرح منها] والناجمة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المضطلع بها بموجب المادة ٦ نسبة [X] في المائة من انبعاثات سنة الأساس، باستثناء أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بالفقرة [٧] [والفقرة] ٨]. [ويجوز للأطراف استخدام كميات الإزالة الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ والفائضة عن الحد الكمي في حسابها المتعلق بمصدر انبعاثات صاف. بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، في حدود كمية تصل إلى ٢ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة مضروبة في مدة فترة الالتزام المعبر عنها بالسنوات، شرط ألا يكون تغيير استخدام الأراضي قد شكلا مصدراً صافياً من الانبعاثات في عام ١٩٩٠.]

[إضافة إلى ١٢ مكرراً ثانياً] [الحدود الكمية الواردة في الفقرة [١٢ مكرراً ثانياً] لحساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن إدارة الغابات، والمشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، في فترة الالتزام لا تنطبق إذا كان المستوى المرجعي الخاص بالطرف غير قائم على توقعات.]

١٢ مكرراً رابعاً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في سياق الحساب المتعلق بإدارة الغابات، أن يتسم هذا الحساب بالموضوعية عن طريق ضمان الاتساق المنهجي بين المستوى المرجعي والإبلاغ عن إدارة الغابات في فترة الالتزام الثانية، بما يشمل الاتساق على صعيد المجال المحسوب المشمول بإدارة الغابات [والمعالجة المتعلقة بمنتجات الخشب المقطوع] [والاضطرابات الناتجة عن قوة قاهرة] فيما يتصل بالمستوى المرجعي وفترة الالتزام. ومن أجل ذلك، يُدخل الطرف تصويبات تقنية، عند اللزوم، ويبلغ عن طريقة تحديد هذه التصويبات.

(٢٦) يشير الرمز "X في المائة" إلى نسبة مئوية من المستوى المرجعي. ويفترض فيها أن نفس القيمة سوف تطبق على جميع الأطراف.

ويُستعرض ذلك كجزء من تقرير الجرد الوطني في إطار بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثانية وفقاً لأي أحكام ومقررات ذات الصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو.

١٢ مكرراً خامساً - بعد اعتماد المستوى المرجعي لإدارة الغابات، إذا كانت البيانات المقدمة عن إدارة الغابات أو عن الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية والمستخدمه في تعيين المستوى المرجعي بيانات تخضع لإعادة الحساب، يطبق تصويب تقني على الحساب ليُشمل أثر إعادة الحساب على البيانات المقدمة التي استخدمها الطرف في تعيين المستوى المرجعي.

١٢ مكرراً سادساً - [تُحسب أيضاً الانبعاثات التي تحدث خلال فترة الالتزام بسبب منتجات الخشب المقطوع المستخرج من الغابات قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ [ومنذ عام ١٩٩٠]، ما عدا إذا كان المستوى المرجعي لإدارة الغابات مستنداً إلى توقعات، وذلك رهناً بالأحكام المتعلقة بالاتساق المشار إليها في الفقرة ١٢ مكرراً ثالثاً أعلاه. وتستبعد انبعاثات منتجات الخشب المقطوع المحسوبة أصلاً في أثناء فترة الالتزام الأولى على أساس الأكسدة الآتية.]]

[الخيار ٢ (خطوط الأساس)]

١٢- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الكمية المحسوبة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ مساوية لحجم انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام، مطروحاً منها متوسط حاصل ضرب [Y=مدة الالتزام] في المستوى المرجعي المقيد في تذييل هذا المرفق<sup>(٢٧)</sup> وحاصل ضرب [Y=مدة الالتزام] في المتوسط السنوي لحجم انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٩، مع كفالة وجود إمكانية للمقارنة بين الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية والأراضي المشمولة بإدارة الغابات في فترة الالتزام. وحيثما يكون المستوى المرجعي المقيد في تذييل هذا المرفق مبنياً على توقعات للانبعاثات/عمليات الإزالة، يكون هذا التوقع سارياً على الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى نهاية فترة الالتزام الثانية.

(٢٧) حُدِّدَت المستويات المرجعية لإدارة الغابات المقيدة في تذييل هذا المرفق تحديداً شفافاً مع مراعاة ما يلي:  
(أ) عمليات الإزالة أو الانبعاثات الناتجة عن إدارة الغابات وفق ما هو مبين في قوائم جرد غازات الدفيئة والبيانات التاريخية المناسبة؛ (ب) هيكل الفئات العمرية؛ (ج) أنشطة إدارة الغابات التي سبق الاضطلاع بها؛ (د) أنشطة إدارة الغابات المتوقعة وفق سيناريو بقاء الأمور على حالها؛ (هـ) تواصل معالجة إدارة الغابات المطبقة في فترة الالتزام الأولى؛ (و) الحاجة إلى استثناء الإزالة من الحساب وفقاً للفقرة ١ من المقرر ١٦/أ-١. وقد طبقت عند اللزوم النقاط (ج) و(د) و(هـ) أعلاه. وروعي أيضاً في المستويات المرجعية لإدارة الغابات الحاجة إلى وجود اتساق مع أحكام الفقرة ٢٤ أدناه [وأحكام الفقرات من ٢٨ إلى ٣١ أدناه المتعلقة بمسألة القوة القاهرة] باستثناء الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع المرتبطة بقوة القاهرة.].

[١٢ مكرراً]:

الخيار أ: [لا ينشأ أي رصيد دائن أو مدين إذا كان صافي عمليات الإزالة أو الانبعاثات يبلغ قيمة في حدود X في المائة<sup>(٢٨)</sup> من خط الأساس. وفي هذه الحالة يُحسب الرصيد الدائن أو المدين خارج هذا النطاق بحساب الفرق استناداً إلى نسبة X في المائة فوق المستوى المرجعي أو دونه حسبما إذا كان صافي عمليات الإزالة أو الانبعاثات يتجاوز المستوى المرجعي أو يقل عنه.]

الخيار ب: [لا ينشأ رصيد مدين إذا لم تؤد انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في سياق إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام إلى إزالة صافية.]

١٢ مكرراً ثانياً - [فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا تتجاوز الكميات التي تضاف إلى الكمية المسندة لطرف [أو تطرح منها] والناجمة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المضطلع بها بموجب المادة ٦ نسبة [X] في المائة من انبعاثات سنة الأساس، باستثناء أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة] وفقاً للفقرة [٧] [والفقرة] ٨. [ويجوز للأطراف استخدام كميات الإزالة الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ والفائضة عن الحد الكمي في حسابها المتعلق بمصدر انبعاثات صاف. بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، في حدود كمية تصل إلى ٢ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة مضروبة في مدة فترة الالتزام المعبر عنها بالسنوات، شرط ألا يكون تغيير استخدام الأراضي قد شكلاً مصدراً صافياً من الانبعاثات في عام ١٩٩٠.]

(إضافة إلى ١٢ مكرراً ثانياً) [الحدود الكمية الواردة في الفقرة [١٢ مكرراً ثانياً] لحساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناتجة عن إدارة الغابات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام لا تنطبق إذا كان خط الأساس المتعلق بالطرف غير قائم على توقعات.]

[١٢ مكرراً رابعاً] - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في سياق الحساب المتعلق بإدارة الغابات، أن يتسم هذا الحساب بالموضوعية عن طريق ضمان الاتساق المنهجي بين خط الأساس والإبلاغ عن إدارة الغابات في فترة الالتزام الثانية، بما يشمل الاتساق على صعيد المجال المحسوب المشمول بإدارة الغابات [والمعالجة المتعلقة بمنتجات الخشب المقطوع] [والاضطرابات الناتجة عن قوة قاهرة] فيما يتصل بخط الأساس وفترة الالتزام. ومن أجل ذلك، يُدخل الطرف تصويبات تقنية، عند اللزوم، ويبلغ عن طريقة تحديد هذه التصويبات.

(٢٨) يشير رمز "X في المائة" إلى نسبة مئوية من المستوى المرجعي. ويفترض فيها أن نفس القيمة سوف تطبق على جميع الأطراف.

ويُستعرض ذلك كجزء من تقرير الجرد الوطني في إطار بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثانية وفقاً لأي أحكام ومقررات ذات الصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو.

١٢ مكرراً رابعاً - بعد اعتماد خط أساس إدارة الغابات، إذا كانت البيانات المقدمة عن إدارة الغابات أو عن الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية والمستخدمه في تعيين المستوى المرجعي بيانات تخضع لإعادة الحساب، يطبق تصويب تقني على الحساب ليشمل أثر إعادة الحساب على البيانات المقدمة التي استخدمها الطرف في تعيين خط الأساس.

١٢ مكرراً سادساً - [تحسب أيضاً الانبعاثات التي تحدث خلال فترة الالتزام بسبب منتجات الخشب المقطوع المستخرج من الغابات قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ [ومنذ عام ١٩٩٠]، ما عدا إذا كان المستوى المرجعي لإدارة الغابات مستنداً إلى توقعات، وذلك رهناً بالأحكام المتعلقة بالاتساق المشار إليها في الفقرة ١٢ مكرراً ثالثاً أعلاه. وتستبعد انبعاثات منتجات الخشب المقطوع المحسوبة أصلاً في أثناء فترة الالتزام الأولى على أساس الأكسدة الآتية.]]

[الخيار ٣ (صافي - صافي الحساب المتعلق بفترة الالتزام الأولى):

١٢ - فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الكمية المحسوبة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، مساوية لحجم انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام الثانية مطروحاً منها حاصل ضرب [Y = فترة الالتزام<sup>(٢٩)</sup>] في المتوسط السنوي لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة إدارة الغابات في فترة الالتزام الأولى.

١٢ مكرراً - في حالة الأطراف التي لم تختار إدارة الغابات كنشاط مؤهل وفق الفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الأولى، تكون الكمية المحسوبة من انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الثانية مساوية لحجم انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام الثانية، مطروحاً منها حاصل ضرب [Y = مدة الالتزام] في المتوسط السنوي لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية في فترة الالتزام الأولى.

١٢ مكرراً ثانياً - فيما يخص فترات الالتزام اللاحقة، تكون الكمية المحسوبة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٩ مساوية لحجم انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في كل فترة التزام لاحقة مطروحاً منها حاصل ضرب [Y = طول فترة الالتزام] في المتوسط السنوي لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ

(٢٩) هذا رقم قد يكون ٥، تماشياً مع فترة التزام مدتها خمس سنوات.

من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة إدارة الغابات في جميع فترات الالتزام السابقة.]

[الخيار ٤:]

١٢- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا تفوق الكميات المضافة إلى الكمية المسندة لطرف من الأطراف والكميات المطروحة منها، الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المضطلع بها وفق المادة ٦، القيمة المقيّدة في تذييل مرفق المقرر ١٦م/أ-١ مضمومة في [٧=مدة الالتزام].

## دال - المادة ١٢

١٣- أنشطة التحريج وإعادة التحريج هي أنشطة مشاريع مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية. [وستكون الأنشطة المضافة إلى أنشطة التحريج وإعادة التحريج مؤهلة إذا ما ووفق عليها بموجب أي مقرر مقبل لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.]

١٤- تنطبق على فترة الالتزام الثانية، مع تغيير ما يلزم تغييره، الطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ٥م/أ-١ والمتعلقة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، والطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ٦م/أ-١ والمتعلقة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. [ويمكن أن تنطبق نهج بديلة لمعالجة احتمال عدم الدوام وفقاً لأي مقررات مقبلة تصدر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.]

١٥- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا يزيد مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المسندة لطرف من الأطراف والناتجة عن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ عما نسبته ١ في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف مضمومة في [٧=مدة الالتزام].

## هاء - أحكام عامة

١٦- يأخذ كل طرف مدرج في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في الفقرة ١(أ) أعلاه، بتعريف الغابة الذي اختير في فترة الالتزام الأولى.

١٧- تختار الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تختتر تعريفاً للغابة في فترة الالتزام الأولى، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في الفقرة ١(أ) أعلاه، قيمة دنيا واحدة للغطاء التاجي الشجري تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة، وقيمة دنيا واحدة لمساحة الأرض تتراوح بين ٠,٠٥ من الهكتار وهكتار واحد، وقيمة دنيا واحدة لارتفاع الأشجار تتراوح بين مترين و ٥ أمتار.

١٨- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، ورهنًا بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، تكون الكميات المضافة إلى الكمية المسندة لأي طرف والكميات المطروحة منها عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، مساويةً لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تقاس بوصفها تغيرات في مخزونات الكربون يمكن التحقق منها، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة من [١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣] إلى [٣١ كانون الأول/ديسمبر YY] الناتجة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، [وإدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣]، التي حصلت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وحيثما يكون ناتج هذا الحساب إزالة صافية لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المسندة لذلك الطرف. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب انبعاثاً صافياً لغازات الدفيئة، تُطرح هذه القيمة من الكمية المخصصة لذلك الطرف. (قد يلزم تنقيح هذه الفقرة في ضوء ما يتخذ من مقررات بشأن إدارة الغابات.)

١٩- يبدأ حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ في مستهل النشاط أو بداية فترة الالتزام، مع اعتماد أبعاد التاريخين.

٢٠- بعد حساب الأراضي بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، يجب حساب جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في هذه الأراضي طوال فترات الالتزام اللاحقة والمتتالية.

٢١- تكفل نُظم قوائم الجرد الوطنية المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إمكانية تحديد المعلومات المتعلقة بمساحات الأراضي الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، ويقدم كل طرف مُدرج في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بهذه المساحات في قوائم جرده الوطنية وفقاً للمادة ٧. وسيجري استعراض هذه المعلومات وفقاً للمادة ٨.

٢٢- يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول جميع التغيرات الطارئة في مستجمعات الكربون التالية: الكتلة الأحيائية السطحية، والكتلة الأحيائية الجوفية، والفرش الحرجي، والحطب، وكربون التربة العضوي، [ومنتجات الخشب المقطوع]. ويجوز لأي طرف أن يختار عدم حساب مستجمع بعينه في فترة من فترات الالتزام، [باستثناء منتجات الحطب المقطوع]، إذا ما قدم معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تثبت أن هذا المستجمع ليس مصدراً.

٢٣- [عند حساب انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر والإزالة بواسطة البواليع، يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقصي تأثير التغيير الحاصل بين السنوات.]

٢٤- الخيار ١: [انبعاثات منتجات الخشب المقطوع المستخرج من الغابات التي يحسبها طرف بموجب المادة ٣ لا تحسب إلا لهذا الطرف. ويستند الحساب إلى دالة تحلل من الدرجة

الأولى مقترنة بقيم مفترضة لعمر النصف تعادل سنتين بالنسبة لمنتجات الورق و ٣٠ سنة بالنسبة لمنتجات الخشب الصلب، كما يجوز بدلاً من ذلك للطرف، فيما يتعلق فقط بمنتجات الخشب المقطوع المنتجة والمستهلكة محلياً، وشريطة وجود بيانات شفافة ويمكن التحقق منها بشأن الأنشطة، أن يحسب الانبعاثات المتعلقة بهذه المنتجات وفق التعاريف ومنهجيات التقدير الواردة في أحدث المبادئ التوجيهية الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأي توضيحات لاحقة يوافق عليها مؤتمر الأطراف.]

الخيار ٢: [لا تحسب انبعاثات منتجات الخشب المقطوع التي تستخرج من الغابات ويحسبها طرف بموجب المادة ٣ إلا لهذا الطرف. ويستند الحساب إلى دوال التحلل المفترضة المقيدة في المرفق Z، كما يجوز بدلاً من ذلك للطرف، فيما يتعلق فقط بمنتجات الخشب المقطوع المنتجة والمستهلكة محلياً، وشريطة وجود بيانات شفافة ويمكن التحقق منها بشأن الأنشطة، أن يحسب الانبعاثات المتعلقة بهذه المنتجات وفق التعاريف ومنهجيات التقدير الواردة في أحدث المبادئ التوجيهية الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأي توضيحات لاحقة يوافق عليها مؤتمر الأطراف. ويستند الحساب المتعلق بمنتجات الخشب المقطوع الناتج عن إزالة الغابات إلى مبدأ الأكسدة الآنية.]

٢٥- [في حالة الأخذ بحساب مستقل لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون من منتجات الخشب المقطوع في مواقع التخلص من النفايات الصلبة، يكون ذلك على أساس الأكسدة الآنية. ويستند الحساب المتعلق بالخشب المقطوع لأغراض طاقة إلى مبدأ الأكسدة الآنية.]

٢٦- [يختار كل طرف، لأغراض تطبيق تعريف القوة القاهرة، قيمة دنيا واحدة في حدود تتراوح بين Y و [٥] [Z] في المائة]. ويُثبت اختيار الطرف طيلة فترة الالتزام. ويبين الطرف سبب وكيفية اختيار القيمة.]

٢٧- حيثما تحدث قوة القاهرة في أراض مشمولة بأنشطة تدخل في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، يجوز للأطراف، شريطة تلبية متطلبات الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أدناه، أن تستثني من حسابها، سنوياً أو في نهاية فترة الالتزام، الانبعاثات السنوية [المتجاوزة للعتبة و] الناتجة عن القوة القاهرة مطروحاً منها أي كميات مزالة في الأراضي المتأثرة وذلك حتى نهاية فترة الالتزام الثانية. وتوضّح معالجة الانبعاثات وعمليات الإزالة التي تحدث في هذه الأراضي في فترات الالتزام اللاحقة ضمن المحاسبة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في تلك الفترات<sup>(٣٠)</sup>. وتحسب الانبعاثات المتصلة بقطع الأخشاب المستنقذة في فترة الالتزام التي يحدث فيها هذا القطع. ولا تستثني الأطراف الانبعاثات في حالة تغيير استخدام الأراضي عقب ظروف ناتجة عن قوة القاهرة.

٢٨- يحسب الطرف المدرج في المرفق الأول والذي يطبق أحكام القوة القاهرة الانبعاثات وإزالة رهناً بالأحكام الواردة في الفقرة ٢٧ أعلاه، مبيناً أن هذه الانبعاثات وعمليات الإزالة تمثل لتعريف القوة القاهرة ويقدم معلومات شفافة:

(٣٠) من خلال إدراج عمليات الإزالة في المستويات المرجعية أو من خلال نهج آخر متفق عليه.

- (أ) تبين أن جميع الأراضي المشمولة بأحكام المادة ٢٧ أعلاه محدّدة، بما يشمل تحديد إحداثيات الموقع الجغرافي، وسنة حدوث القوة القاهرة ونوعها؛
- (ب) تبين عدم حدوث تغيير في استخدام الأراضي المشمولة بأحكام المادة ٢٧ أعلاه وتصنف أساليب ومعايير تحديد أي تغييرات في استخدام تلك الأراضي في المستقبل خلال فترة الالتزام؛
- (ج) تُثبت أن وقوع الأحداث كان خارجاً عن سيطرة الطرف وغير خاضع لتأثيره المادي في فترة الالتزام، عن طريق بيان الجهود المبذولة، إذا كان ذلك ممكناً عملياً، لإدارة أو ضبط الأحداث التي أدت إلى تطبيق أحكام الفقرة ٢٧ أعلاه؛
- (د) تُثبت الجهود المبذولة، إذا كان ذلك ممكناً عملياً، لاستعادة مخزونات الكربون في الأراضي المشمولة بأحكام الفقرة ٢٧ أعلاه؛
- (هـ) تبين أن الانبعاثات ذات الصلة بقطع الأخشاب المستتقذة لم تستثن.
- ٢٩- تُدرج المعلومات الإضافية الواردة في الفقرة ٢٨/أعلاه في التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة. وتخضع جميع المعلومات والتقديرات المشار إليها في الفقرة ٢٨/أعلاه لاستعراض الخبراء في إطار استعراض التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة.
- ٣٠- [يجوز أن تحسب في إطار إدارة الغابات، المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، الانبعاثات الناجمة عن عملية تحويل إلى أرض غير حرجية لغابة وجدت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ نتيجة تدخل مباشر للإنسان، من خلال الغرس و/أو زرع البذور، في أرض كانت غير حرجية، وذلك شريطة أن يستعاض عن الغابة المحولة بغابة تحوي على الأقل مخزوناً معادلاً من الكربون تنشأ في أرض مؤهلة لتكون بخلاف ذلك أرض تحريج أو إعادة تحريج.
- ٣١- لا تدخل في الحساب المتعلق بالتحريج أو إعادة التحريج أو إزالة الغابات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ جميع الأراضي المشمولة بالأحكام المشار إليها في الفقرة ٣٠/أعلاه، بل تحسب في إطار إدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣.
- ٣٢- تحدد جميع الأراضي المشمولة بالأحكام المشار إليها في الفقرة ٣٠/أعلاه ويبلغ عنها على نحو مستقل، بما يشمل تحديد إحداثيات الموقع والسنة.

## [تذييل (الخيار ١) (المستويات المرجعية)، الفقرات ١٢-١٢ مكرراً خامساً]

الطرف	المستوى المرجعي (مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة)	[الحد الكمي]
أستراليا	[9.16]	
النمسا	[2.12]	
بيلاروس	[24.93]	
بلجيكا	[3.40]	
بلغاريا	[10.08]	
كندا	[105.40]	
كرواتيا	[xx]	
قبرص <sup>(١)</sup>	[0.16]	
الجمهورية التشيكية	[3.86]	
الدانمرك	[0.18]	
استونيا	[1.97]	
الاتحاد الأوروبي (٢٧) <sup>(١)</sup>	[283.2]	
فنلندا	[13.70]	
فرنسا	[66.98]	
ألمانيا	[2.07]	
اليونان	[1.38]	
هنغاريا	[0.50]	
آيسلندا	[xx]	
آيرلندا	[0.07]	
إيطاليا	[15.61]	
اليابان	[0.00]	
لاتفيا	[12.93]	
ليختنشتاين	[xx]	
ليتوانيا	[11.48]	
لكسمبرغ	[0.26]	
مالطة <sup>(١)</sup>	[0.05]	
موناكو	[xx]	
هولندا	[1.69]	
نيوزيلندا	[17.05]	
النرويج	[14.20]	
بولندا	[34.67]	
البرتغال	[0.92]	
رومانيا	[29.43]	
الاتحاد الروسي	[89.10]	
سلوفاكيا	[0.51]	

الطرف	المستوى المرجعي (مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة)	[الحد الكمي]
سلوفينيا	[-2.73]	
إسبانيا	[-41.53]	
السويد	[-21.84]	
سويسرا	[0.48]	
أوكرانيا	[-28.5] <sup>(ب)</sup>	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	[-3.44]	

(أ) يشمل المجموع المتعلق بالاتحاد الأوروبي قبرص ومالطة. قبرص ومالطة دولتان عضويتين في الاتحاد الأوروبي لكنهما ليستا طرفين من الأطراف في الاتفاقية الأطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو التي يقع عليها التزام مقيد في المرفق باء لبروتوكول كيوتو.

(ب) وفق التقرير الذي تلقتة الأمانة من أوكرانيا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، يستند هذا الرقم إلى افتراض توزيع بالتناصف (٥٠/٥٠ في المائة) بين الغابات المستغلة والغابات غير المستغلة وهو رقم سوف يُحدَّث في أقرب وقت ممكن استناداً إلى آخر المعلومات.

ملاحظة: وضعت الأطراف افتراضات مختلفة في سياق إعداد المستويات المرجعية المقترحة في هذا التذييل. ترد هذه الافتراضات ضمن تقارير الأطراف. انظر: <<[http://unfccc.int/meetings/ad\\_hoc\\_working\\_groups/kp/items/4907.php](http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/kp/items/4907.php)>>.

ينطبق في سياق الخيار 1 (المستويات المرجعية) والخيار الثاني (خطوط الأساس) للحساب المتعلق بإدارة الغابات

(ملاحظة: سوف تدرج عبارة "خطوط الأساس" إلى جانب عبارة "مستوى مرجعي" كلما وردت)

## [المرفق الثاني]

### مبادئ توجيهية لتقديم واستعراض المعلومات عن المستويات المرجعية/خطوط الأساس لإدارة الغابات

١- يورد كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تقاريره المعلومات المطلوبة بموجب الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية، على أن تكون معلومات شفافة، وكاملة، ومتسقة، وقابلة للمقارنة، ودقيقة، من أجل إتاحة إجراء تقييم تقني، على النحو المحدد في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية، للبيانات والمنهجيات والإجراءات المستخدمة في حساب المستويات المرجعية المحددة في التذييل [الذي يتضمن المستويات المرجعية] وذلك لتيسير النظر في هذه التقارير في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بهدف الاتفاق على المستوى المرجعي لإدارة الغابات الذي يتعين على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يستخدمه في أثناء فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو.

### الجزء الأول - مبادئ توجيهية لتقديم المعلومات المتعلقة بالمستويات المرجعية لإدارة الغابات

#### الأهداف

٢- أهداف تقديم تقارير المعلومات هي:

(أ) تقديم معلومات منسجمة مع مبادئ الإبلاغ العامة التي وضعت في إطار الاتفاقية، والتي صاغتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ<sup>(٣١)</sup>، عن الطريقة التي تأخذ بها الأطراف في الاعتبار العناصر الواردة في الحاشية ١٥ من الفقرة ١٥ من المرفق الأول لهذا المقرر عند حساب مستوياتها المرجعية لإدارة الغابات، وتقديم أي معلومات إضافية ذات صلة بهذا الموضوع؛

(ب) توثيق المعلومات التي استخدمتها الأطراف في حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات توثيقاً شاملاً وشفافاً؛

(٣١) المبادئ التوجيهية لإعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية و دليل إرشادات الممارسات الجيدة في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

(ج) تقديم معلومات منهجية شفافة وكاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة ودقيقة تستخدم عند حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات وذلك لتيسير تطبيق أحكام الفقرة ١٥ مكرراً ثالثاً الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر.

٣- تُقدّم الأطراف المعلومات وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

وصف عام

٤- تقديم وصف عام لحساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات وفقاً للhashية ١٥ من الفقرة ١٥ في المرفق الأول لهذا المقرر.

٥- تقديم وصف للطريقة التي أُخذ بها في الاعتبار كل عنصر من العناصر الواردة في hashية ١٥ من الفقرة ١٥ الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر عند حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات.

المستجمعات والغازات

٦- تحديد المستجمعات والغازات التي أُدرجت في المستوى المرجعي وبيان أسباب استبعاد مستجمع من حساب المستوى المرجعي.

٧- توضيح الاتساق بين الفقرة ٢٥ من المرفق الأول لهذا المقرر والمستجمعات المدرجة في المستوى المرجعي.

النّهج والأساليب والنماذج المستخدمة

٨- تقديم وصف للنّهج والأساليب والنماذج، بما فيها الافتراضات، المستخدمة في حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، مع الإشارة عند اللزوم إلى أحدث تقرير قُدّم بشأن الجرد الوطني.

وصف حساب المستويات المرجعية

٩- تقديم وصف لكيفية النظر في كل عنصر من العناصر التالية أو معالجته عند حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، على أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ الواردة في المقرر ١٦/م أ-١،

(أ) المساحة الخاضعة لإدارة الغابات؛

(ب) الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن إدارة الغابات، والعلاقة بين إدارة الغابات والأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية حسب ما تبينه قوائم جرد غازات الدفيئة والبيانات التاريخية ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣، وعند اللزوم وفقاً للفقرة ٤ من المادة ذاتها، فيما يتعلق بإدارة الغابات وفق بروتوكول كيو توكو وبالأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية بموجب الاتفاقية؛

(ج) خصائص الغابات بما في ذلك هيكل الفئات العمرية، والنمو، وطول الدورة، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بما فيها معلومات عن أنشطة إدارة الغابات وفق "سيناريو بقاء الأمور على حالها"؛

(د) المعدلات التاريخية والمفترضة لقطع الأشجار؛

(هـ) [منتجات الخشب المقطوع؛]

(و) [الاضطرابات في سياق القوة القاهرة؛]

(ز) الاستبعاد وفقاً للفقرات ١ (ح) و ١ (ح) ٢ من المقرر ١٦ م/أ-١.

١٠- تقديم وصف لأي عناصر أخرى ذات صلة تؤخذ في الاعتبار أو تعالج في حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، بما في ذلك أي معلومات إضافية تتصل بالحاشية ١٥ من الفقرة ١٥ الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر.

#### السياسات المشمولة

١١- تقديم وصف يتناول السياسات المحلية المعتمدة والمنفذة في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والتي أُخذت في الاعتبار عند حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، وبيان الكيفية التي أُخذت بها هذه السياسات في الاعتبار عند حساب المستوى المرجعي.

١٢- تقديم تأكيد بأن حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات لا يشمل افتراضات بشأن التغيرات في السياسات المحلية المعتمدة والمنفذة بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولا يشمل سياسات محلية جديدة.

### الجزء الثاني - مبادئ توجيهية لاستعراض تقارير المعلومات المقدمة عن المستويات المرجعية لإدارة الغابات

#### أهداف الاستعراض

١٣- أهداف الاستعراض هي:

(أ) تقييم ما إذا كانت الأطراف قد قدمت معلومات شفافة وكاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة ودقيقة عن كيفية أخذ العناصر الواردة في الحاشية ١٥ من الفقرة ١٥ من المرفق الأول لهذا المقرر في الاعتبار عند حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات؛

(ب) التأكد مما إذا كان حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات منسجماً مع المعلومات والأوصاف التي استخدمها الطرف؛

(ج) تقديم توصيات تقنية، حسب الاقتضاء، إلى الطرف المدرج في المرفق الأول؛

(د) الاضطلاع بتقييم تقني لدعم تناول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة مسألة المستويات المرجعية لإدارة الغابات التي يتعين استخدامها خلال فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو؛

(هـ) تقييم ما إذا كانت الأطراف قد قدمت معلومات منهجية شفافة وكاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة ودقيقة لتيسير عمليات استعراض الاتساق المنهجي على النحو المحدد في الفقرة ١٢ مكرراً ثالثاً من المرفق الأول لهذا المقرر.

#### نطاق الاستعراض

١٤ - الاستعراض هو تقييم تقني للبيانات والمنهجيات والافتراضات والإجراءات المستخدمة في حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول، وذلك لتحديد ما إذا كانت تتسق مع المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء الأول من هذا المرفق.

١٥ - سيقم فريق الاستعراض المسائل التالية:

(أ) مسألة ما إذا كان الطرف قد حدد المستجمعات والغازات المدرجة في حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، وما إذا كان قد أوضح أسباب استبعاد مستجمع مذكور في الفقرة ٢٢ أو غاز من حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، وما إذا كانت تغطية المستجمعات في المستوى المرجعي لإدارة الغابات منسجمة مع أحكام الفقرة ٢٢؛

(ب) وصف النُهُج والأساليب والنماذج المستخدمة في تحديد المستويات المرجعية؛

(ج) كيفية تناول كل عنصر من عناصر الفقرتين ٩ و ١٠ من الجزء الأول، بما يشمل تبرير عدم تناول أي عنصر بعينه؛

(د) مسألة ما إذا كانت قيمة المستوى المرجعي لإدارة الغابات منسجمة مع المعلومات والأوصاف المقدمة من الطرف؛

(هـ) مسألة ما إذا كانت المعلومات المقدمة من الطرف معلومات شفافة؛

(و) مدى تقديم وصف للسياسات المحلية المدرجة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١١ أعلاه والمستخدم في تحديد المستوى المرجعي وكيفية استخدام هذه السياسات في تحديد المستوى المرجعي؛

(ز) مدى تقديم تأكيد مؤداه أن تحديد المستوى المرجعي لإدارة الغابات لا يشمل افتراضات بشأن تغيرات في السياسات المحلية وفقاً للفقرة ١٢ أعلاه.

١٦ - كجزء من عملية التقييم التقني، يمكن لفريق الاستعراض أن يقدم توصيات تقنية إلى الطرف المدرج في المرفق الأول بشأن حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات لديه. وقد يشمل ذلك توصية لإجراء مراجعة تقنية للعناصر المستخدمة في تحديد المستوى المرجعي.

١٧- تمتنع أفرقة الاستعراض عن إصدار أي حكم بشأن السياسات المحلية التي روعيت في تحديد المستوى المرجعي.

### إجراءات الاستعراض

#### إجراءات عامة

١٨- تجتمع أفرقة الاستعراض في مكان واحد للاضطلاع باستعراض مركزي لجميع تقارير المعلومات المقدمة عن المستوى المرجعي لإدارة الغابات.

١٩- يسند كل تقرير معلومات إلى فريق استعراض يكون مسؤولاً عن أداء التقييم التقني وفقاً للإجراءات والأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية.

٢٠- يُقدم كل فريق استعراض تقييماً مستفيضاً وشاملاً لتقرير معلومات المستوى المرجعي لإدارة الغابات، ويُعدّ تقريراً يكون الفريق مسؤولاً عنه مسؤولية جماعية.

٢١- تتولى الأمانة تنسيق عملية الاستعراض. وتتألف أفرقة الاستعراض من خبراء في استعراض استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة يُختارون من قائمة الخبراء. ويعمل الخبراء المشاركون في هذه الأفرقة بصفتهم الشخصية ولا يكون الخبير من مواطني الطرف موضع الاستعراض أو ممولاً من ذلك الطرف.

٢٢- ستعمل أفرقة الاستعراض وفق القواعد نفسها المحددة في الفقرتين ٩ و ١٠ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١.

#### تكوين أفرقة الاستعراض

٢٣- ينبغي أن تضم أفرقة الاستعراض على الأقل ثلاثة خبراء في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وتكفل الأمانة أن يضم كل فريق من أفرقة الاستعراض خبيراً رئيسياً متشاركاً ينتمي لطرف مُدرج في المرفق الأول وخبيراً رئيسياً متشاركاً ينتمي لطرف غير مُدرج في المرفق الأول. وستختار الأمانة أعضاء فريق الاستعراض بحيث يتحقق توازن بين الخبراء المنتمين للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

#### التوقيت

٢٤- تيسيراً لعمل الأمانة، يؤكد لها كل طرف بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١١ أسماء خبرائه العاملين في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والمدرجة أسماءهم في قائمة الخبراء الذين يمكنهم المشاركة في استعراض المستويات المرجعية لإدارة الغابات في عام ٢٠١١.

- ٢٥- تحيل الأمانة جميع المعلومات اللازمة إلى أفرقة الاستعراض في الوقت المطلوب قبل بدء الاستعراض.
- ٢٦- ينبغي أن يحدد فريق الاستعراض، قبل الاستعراض، أي مسائل أولية تتطلب توضيحات من الطرف، عند الاقتضاء.
- ٢٧- ينبغي إجراء الاستعراض في موعد لا يتجاوز نهاية أيار/مايو ٢٠١١ وكفالة انسجامه مع المواعيد المبدئية المحددة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ أدناه. ويجوز للطرف المشمول بالاستعراض أن يتفاعل مع فريق الاستعراض أثناء استعراض تقريره للإجابة على الأسئلة وتقديم معلومات إضافية وفقاً لما يطلبه الفريق.
- ٢٨- يجوز لفريق الاستعراض أن يلتمس أي توضيحات إضافية من الطرف في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً بعد الاستعراض. ويمكن أن يشمل ذلك توصيات تقنية تقدم إلى الطرف بشأن تحديد مستواه المرجعي. ويقدم الطرف إلى فريق الاستعراض أي توضيحات تطلب في موعد لا يتجاوز خمسة أسابيع بعد الطلب ويمكن له أيضاً تقديم مستوى مرجعي منقح استجابة للتوصيات التقنية لفريق الاستعراض.
- ٢٩- يعدّ فريق الاستعراض مشروع تقرير ويتيح للطرف فرصة الاطلاع عليه في موعد لا يتجاوز ثمانية أسابيع عقب الاستعراض. وينبغي أن يتضمن التقرير موجزاً مقتضباً.
- ٣٠- يعطى الطرف مهلة ثلاثة أسابيع للرد على مشروع تقرير فريق الاستعراض.
- ٣١- إذا لم يوافق الطرف على الاستنتاجات الواردة في مشروع التقرير، يلتمس فريق الاستعراض، في رده على تعليقات الطرف، المشورة من مجموعة مُصَغَّرَة من خبراء الاستعراض ذوي الخبرة الذين تنظم الأمانة اجتماعاً لهم لينظروا في مسألة قابلية المقارنة فيما بين الأطراف.
- ٣٢- يعدّ فريق الاستعراض تقريراً نهائياً في غضون ثلاثة أسابيع بعد تلقي رد الطرف، ويرسل هذا التقرير إلى الأمانة لنشره في موقع الاتفاقية على الشبكة العالمية. ويتضمن التقرير النهائي التقييم التقني والتوصيات التقنية، عند الاقتضاء، إلى جانب جواب الطرف وكذلك، إن وجدت، المشورة المقدمة من الفريق المصغر لخبراء الاستعراض البارزين الذي يجتمع بدعوة من الأمانة.
- ٣٣- سَتُعَدُّ الأمانة تقريراً تولىفياً عن الاستنتاجات الرئيسية لعملية استعراض المستوى المرجعي لإدارة الغابات، بما يشمل تعليقات الأطراف، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة. ويتاح التقرير التولييفي للعموم وينشر في الموقع الشبكي للاتفاقية.]]

## دوال التحلل المفترضة فيما يتعلق بمنتجات الخشب المقطوع

دوال التحلل المفترضة فيما يتعلق بمنتجات الخشب المقطوع	
البناء	٥٠ سنة
النوافذ والأبواب والأعمال الداخلية	٢٠ سنة
الأثاث	١٢ سنة
التغليف	٣ سنوات
الورق	سنتان
مواد أخرى	٥ سنوات

## الخيار باء

[إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يؤكد أن تنفيذ الأنشطة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الواردة ضمن أحكام بروتوكول كيوتو يتعين أن يكون متوافقاً مع أهداف ومبادئ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها ومع أي مقررات تتخذ بموجبها،

وقد نظر في المقرر ١٦/م أ-١،

١ - يؤكد أن المبادئ الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٦/م أ-١ لا تزال تحكم معالجة أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة لبروتوكول كيوتو؛

٢ - يقرر أن تُحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وفقاً لمرفق هذا المقرر؛

٣ - يقرر أيضاً أنه يتعين استعراض المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وفقاً للمقررات ذات الصلة المدرجة في إطار المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٤ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في وضع برنامج عمل في دورتها X لاستطلاع المفاهيم والمنهجيات والتعاريف المتعلقة بمسألة القوة القاهرة ومنتجات الخشب المقطوع وإدارة الأراضي الرطبة والمنهجيات البديلة لحساب انبعاثات إدارة الغابات، لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في وقت يتلاءم مع إمكانية إدراج المسألة في فترة الالتزام الثالثة المتعلقة بروتوكول كيوتو، عند الاقتضاء؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبدأ برنامج عمل لوضع طرائق وإجراءات فيما يخص تطبيق مفهوم العنصر الإضافي، وفق ما أُشير إليه في الفقرتين ٨ و ١٦ من مرفق هذا المقرر، وأن تقدم توصية بشأن تلك الطرائق والتوصيات، بهدف إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته [الثامنة]؛

٦ - يعتمد [مؤقتاً] ما يتضمنه مرفق هذا المقرر من تعاريف وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية متعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو لتطبيقها [فقط] في فترة الالتزام الثانية؛

## التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو

### ألف - التعاريف

١- تنطبق التعاريف التالية [، مؤقتاً وفيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية فقط]، على أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو:

(أ) "الغابة" هي بقعة أرض مساحتها الدنيا ٠,٠٥-١,٠ هكتار وتضم غطاءً تاجياً شجرياً (أو ما يعادل ذلك من حيث مستوى كثافة النبات) يزيد عن ١٠-٣٠ في المائة ويمكن أن تبلغ فيها الأشجار ارتفاعاً يتراوح حده الأدنى بين مترين و ٥ أمتار عند النضج في الموقع. وقد تكون الغابة تشكيلات حرجية كثيفة تغطي فيها الأشجار المختلفة من حيث الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأراضي أو غابة غير كثيفة. وتدرج في تعريف الغابة الشجراء الطبيعية الناشئة وجميع المزارع التي لم تبلغ بعد كثافة تاجية تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة أو ارتفاعاً شجرياً يتراوح بين مترين و ٥ أمتار، شأنها شأن المناطق التي تشكل عادة جزءاً من المنطقة الحرجية والتي تكون غير مشجرة مؤقتاً نتيجة لتدخل بشري مثل قطع الأشجار أو لأسباب طبيعية، ولكن يتوقع أن تتحول مرة أخرى إلى غابة؛

(ب) "التحريج" هو عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أرضٍ لم تُشجّر لمدة خمسين عاماً على الأقل إلى أرضٍ حرجية عن طريق الغرس و/أو زرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية؛

(ج) "إعادة التحريج" هي عملية يتدخل فيها الإنسان مباشرة لتحويل أرضٍ غير حرجية إلى أرضٍ حرجية، عن طريق الغرس و/أو زرع البذور و/أو بتدخل الإنسان في تحسين مصادر البذور الطبيعية، في أرضٍ كانت حرجية لكنها تحولت إلى أرضٍ غير حرجية. وتكون أنشطة إعادة التحريج في فترة الالتزام الثانية مقصورة على إعادة تحريج الأراضي التي لم تكن توجد فيها غابة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(د) "إزالة الغابات" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أرضٍ حرجية إلى أرضٍ غير حرجية؛

(هـ) "تجديد الغطاء النباتي" هو نشاطٌ يمارسه الإنسان مباشرة لزيادة مخزونات الكربون في المواقع عن طريق زرع نباتات تغطي مساحة لا تقل عن ٠,٠٥ من الهكتار ولا ينطبق عليها تعريفاً التحريج وإعادة التحريج الواردان هنا. ويشمل هذا التجديد الأنشطة

التي يمارسها الإنسان مباشرة والتي تتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة و/أو انخفاض مخزونات الكربون في المواقع التي صنفت على أنها مناطق تجديد غطاء نباتي ولا ينطبق عليها تعريف إزالة الغابات؛

(و) "إدارة الغابات" هي نظام ممارسات لتسيير واستخدام الأرض الحرجية بهدف أداء ما يلزم من وظائف إيكولوجية (- بما في ذلك التنوع البيولوجي -) واقتصادية واجتماعية للغابات، وهي تشمل الانبعاثات من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع؛

(ز) "إدارة الأراضي الزراعية" هي مجموعة ممارسات في الأراضي التي تستنبت فيها المحاصيل الزراعية والأراضي المتروكة باثرة أو غير المستخدمة مؤقتاً لإنتاج المحاصيل؛

(ح) "إدارة المراعي" هي مجموعة ممارسات في الأراضي المستخدمة لإنتاج المشية تهدف إلى التحكم في مقدار ونوع ما يُنتج من نباتات وماشية؛

## باء - المادة ٣، الفقرة ٣

٢- لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣، تكون الأنشطة المؤهلة هي أنشطة التحريج و/أو إعادة التحريج التي يمارسها الإنسان مباشرة والتي تستوفي الشروط المبينة في هذا المرفق والتي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من آخر سنة في فترة الالتزام، والتي تكون أي إزالة مرتبطة بها إضافية لأي إزالة كانت ستحدث في غياب بروتوكول كيوتو.

٣- لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣، تحسب أنشطة إزالة الغابات التي يمارسها الإنسان مباشرة والتي تنسجم مع التعريف الوارد في هذا المرفق وبدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من آخر سنة من فترة الالتزام.

٤- لأغراض تحديد مساحة الغابات المزالة التي تدخل في نظام الحساب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣، يحدد كل طرف مساحة الغابات باستخدام نفس وحدة التقدير المكاني المستخدمة لتحديد التحريج وإعادة التحريج، على ألا تتجاوز هكتاراً واحداً.

٥- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عملاً بالمادة ٧، تقريراً عن طريقة بين قطع أشجار الغابات أو اضطراب النظام الحرجي الذي تعقبه إعادة تحريج، من جهة، وعمليات إزالة الغابات من جهة أخرى. وستخضع هذه المعلومات للاستعراض وفقاً للمادة ٨.

٦- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للمادة ٧، تقريراً عن جميع الانبعاثات الناشئة عن تحويل غابات طبيعية إلى غابات مغروسة وتحويل غابات أصلية إلى غابات مجددة.

## جيم - المادة ٤، الفقرة ٣

٧- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يختار حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أي من الأنشطة التالية أو عنها جميعها: تجديد الغطاء النباتي، وإدارة الغابات، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي.

٨- كل طرف مدرج في المرفق الأول يرغب في حساب أنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، في فترة الالتزام الثانية، يحدد في تقريره المقدم من أجل إتاحة تحديد الكمية المسندة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختار إدراجها في حسابه لفترة الالتزام الثانية. وعند الاختيار، يُثبت قرار الطرف في فترة الالتزام الثانية.

٩- تحسب جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أي نشاط بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ تختاره في فترة الالتزام الأولى.

١٠- خلال فترة الالتزام الثانية، يبرهن الطرف المدرج في المرفق الأول الذي يختار نشاطاً من الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، أو جميع تلك الأنشطة (إن وجدت)، إضافة إلى الأنشطة المختارة أصلاً في إطار فترة الالتزام الأولى، أن تلك الأنشطة قد حدثت منذ عام ١٩٩٠ وأنها ناتجة عن تدخل الإنسان، وأن أي إزالة متعلقة بها هي إضافة إلى أي إزالة كانت ستحدث في غياب بروتوكول كيوتو. ولا يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول حساب الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن الأنشطة المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، إذا كان قد سبق حسابها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣.

١١- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الكمية المحسوبة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، الناتجة عن تجديد الغطاء النباتي، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، مساوية لحجم انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام، مطروحاً منها حاصل ضرب [X] في حجم انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن هذه الأنشطة المؤهلة في سنة الأساس لذلك الطرف، مع تجنب الحساب المزدوج.

١٢- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا يتجاوز مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المسندة لطرف من الأطراف والناتجة عن إدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المضطلع بها بموجب المادة ٦ نسبة [X] في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف مضروبة في [Y].

## دال - المادة ١٢

١٣- أنشطة التحريج وإعادة التحريج هي أنشطة مشاريع مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية.

١٤- تنطبق على فترة الالتزام الثانية، مع تغيير ما يلزم تغييره، الطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ٥/م أ-١ والمتعلقة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، والطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ٦/م أ-١ والمتعلقة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

١٥- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا يتجاوز مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المسندة لطرف من الأطراف والناجمة عن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ ما نسبته ١ في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف مضروباً في [X].

## هاء - أحكام عامة

١٦- يأخذ كل طرف مدرج في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في الفقرة ١(أ) أعلاه، بتعريف الغابة الذي اختير في فترة الالتزام الأولى.

١٧- تختار الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تختار تعريفاً للغابة في فترة الالتزام الأولى، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في الفقرة ١(أ) أعلاه، قيمة دنيا واحدة للغطاء التاجي الشجري تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة، وقيمة دنيا واحدة لمساحة الأرض تتراوح بين ٠,٠٥ من الهكتار وهكتار واحد، وقيمة دنيا واحدة لارتفاع الأشجار تتراوح بين مترين و ٥ أمتار.

١٨- وفيما يخص فترة الالتزام الثانية، ورهنًا بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، تكون الكميات المضافة إلى الكمية المسندة لأي طرف والكميات المطروحة منها عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، مساويةً لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر ولعمليات الإزالة بواسطة البوابع التي تقاس بوصفها تغيرات في مخزونات الكربون يمكن التحقق منها، ولانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة من [١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣] إلى [٣١ كانون الأول/ديسمبر YY] الناتجة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، وإدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، التي حصلت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وحيثما يكون ناتج هذا الحساب إزالة صافية لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المسندة لذلك الطرف. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب انبعاثاً صافياً لغازات الدفيئة، تُطرح هذه القيمة من الكمية المسندة لذلك الطرف.

١٩- يبدأ حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ في مستهل النشاط أو بداية فترة الالتزام، مع اعتماد أبعد التاريخين.

٢٠- وعندما تُحسب أراضٍ بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، يجب حساب جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر في هذه الأراضي طوال فترات الالتزام اللاحقة والمتتالية.

٢١- تكفل تُظم قوائم الجرد الوطنية المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إمكانية تحديد المعلومات المتعلقة بمساحات الأراضي الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، ويقدم كل طرف مُدرج في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بهذه المساحات في قوائم جرده الوطنية وفقاً للمادة ٧. وسيجري استعراض هذه المعلومات وفقاً للمادة ٨.

٢٢- يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول جميع التغيرات الطارئة في مستجمعات الكربون التالية: الكتلة الأحيائية السطحية، والكتلة الأحيائية الجوفية، والفرش الحرجي، والحطب، وكربون التربة العضوي. ويجوز لأي طرف أن يختار عدم حساب مستجمع بعينه في فترة من فترات الالتزام، إذا قدم معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تثبت أن هذا المستجمع ليس مصدراً.

## الفصل الثالث

### [الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو،

[وإذ يسلم بأن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تحقق التزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وحفضها بالاعتماد، في المقام الأول، على جهود محلية لخفض الانبعاثات،  
[وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المقرر ٢/م أ-١،

وإذ يحيط علماً بتقارير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن أعمال دوراته حتى الآن،

وإذ يعترف بالآليات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، ويؤيد استمرار استخدام هذه الآليات [وجميع الوحدات ذات الصلة بها]،

١- /يقرر أن وحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكمية المسندة بموجب المادتين ٦ و١٧، فضلاً عن وحدات الإزالة الناتجة عن الأنشطة المشمولة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، التي صدرت خلال فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو يمكن أن تستخدم في الاتجار بالوحدات بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢- /يقرر أن توليد وحدات خفض الانبعاثات يمكن أن يستمر بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، باستخدام وحدات الكمية المسندة الصادرة خلال فترة الالتزام الأولى؛

٣- /يقرر أن [آلية التنمية النظيفة] [الآليات المنشأة في إطار بروتوكول كيوتو] ستستمر بعد تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لجميع الأغراض المحددة في [المادة ١٢] [المواد ٦ و١٢ و١٧] وأن بالإمكان مواصلة توليد وحدات الخفض المعتمد المشمولة بالمادة ١٢ واستخدامها في الاتجار بالوحدات بعد تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأن عمل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والأمانة سيستمر فيما يتصل بهذا الغرض؛

٤- /يقرر أن الاتجار بوحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكمية المسندة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد وإصدارها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ سينطبق فقط على الأطراف التي تصدق على فترة الالتزام الثانية؛

## ألف - آلية التنمية النظيفة

احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه

الخيار ١:

٥- يقرر ألا تكون الأنشطة المتعلقة باحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية نظراً إلى وجود شواغل وقضايا غير محسومة على الصعيد الدولي، من بينها:

- (أ) عدم الدوام، بما في ذلك عدم الدوام الطويل الأجل؛
- (ب) القياس والإبلاغ والتحقق؛
- (ج) التأثيرات البيئية؛
- (د) تعريف حدود أنشطة المشاريع؛
- (هـ) قضايا القانون الدولي؛
- (و) قضايا المسؤولية؛
- (ز) احتمال ظهور حوافز عكسية تؤدي إلى زيادة التبعية للوقود الأحفوري؛
- (ح) السلامة؛
- (ط) عدم وجود تغطية تأمينية للتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة وبالغلاف الجوي نتيجة التسرب من مواقع التخزين؛

الخيار ٢:

٦- يقرر ألا تكون الأنشطة المتعلقة باحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية وفترة الالتزام اللاحقة؛

٧- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لإدراج الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه في إطار آلية التنمية النظيفة، بهدف إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته [السابعة] [الثامنة]، بما في ذلك طرائق وإجراءات تتعلق بما يلي:

- (أ) عدم الدوام، بما في ذلك عدم الدوام الطويل الأجل؛
- (ب) القياس والإبلاغ والتحقق؛
- (ج) التأثيرات البيئية؛

- (د) تعريف حدود أنشطة المشاريع؛  
 (هـ) قضايا القانون الدولي؛  
 (و) قضايا المسؤولية؛  
 (ز) التغطية التأمينية للتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة وبالغلاف الجوي نتيجة التسرب من مواقع التخزين؛  
 (ح) احتمال ظهور حوافز عكسية تؤدي إلى زيادة التبعية للوقود الأحفوري؛  
 (ط) السلامة؛

#### الأنشطة النووية

الخيار ١:

- ٨- يقرر ألا تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية؛  
 الخيار ٢:

- ٩- يسلم بأن على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو أن تمتنع عن استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الناتجة عن المنشآت النووية للوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها؛  
 الخيار ٣:

- ١٠- يقرر أن تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية التي بدأ تشغيلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أو بعده مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة؛

- ١١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لإدراج الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه في إطار آلية التنمية النظيفة، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته الثامنة؛

#### خطوط الأساس الموحدة

الخيار ١:

- ١٢- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

١٣- يقرر أن تستخدم، حسب الاقتضاء، خطوط أساس موحدة على المستوى الوطني أو دون الوطني لأنواع محددة من أنشطة المشاريع في سياق تحديد عنصر الإضافة وحساب خفض الانبعاثات وإزالتها، وذلك من أجل تحسين جوانب السلامة البيئية والكفاءة والتوزيع الإقليمي في عمل آلية التنمية النظيفة؛

١٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لتحديد خطوط الأساس الموحدة المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه وضبطها على نحو دوري واستخدامها، بهدف إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمد في دورته السابعة؛

استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المكتسبة من أنشطة المشاريع في بعض الدول الأطراف المضيفة

١٥- يقرر أن على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية الأطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو التي لديها القدرة اللازمة أن تتخذ تدابير معقولة لزيادة عدد أنشطة المشاريع في [أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان في أفريقيا، والبلدان الأطراف التي لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة]، [والبلدان النامية، وفق تعريفها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية]، وأن [تقدم تقارير عنها] [تعد قائمة بها]؛

١٦- يطلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة أن يُضمّن تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اعتباراً من عام ٢٠١١، معلومات محدّثة عن الإجراءات المتخذة فيما يتصل بالتدابير المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه؛

المنافع المصاحبة

١٧- يطلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة أن يضع تدابير لتعزيز إبراز المنافع المصاحبة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، [وأن يحدد أي مساوئ أو تأثيرات سلبية لأنشطة المشاريع] مع الحرص على أن تظل التنمية المستدامة من صلاحيات البلدان المضيفة وألا تزداد تكاليف المعاملات؛

معاملات الخصم

الخيار ١:

١٨- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

١٩- يقرر أن تنطبق معاملات الخصم فيما يتصل بفترة الالتزام الثانية واللاحقة على توليد وحدات الخفض المعتمد فيما يتعلق بأنواع محددة من أنشطة المشاريع المشمولة بآلية التنمية النظيفة؛

٢٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لمعاملات الخصم المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمد في دورته الثامنة؛

## باء - التنفيذ المشترك

الأنشطة النووية

الخيار ١:

٢١- يُقرر ألا تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية مؤهلة في إطار التنفيذ المشترك في فترة الالتزام الثانية؛

الخيار ٢:

٢٢- يُسَلَّم بأن على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو أن تمتنع عن استخدام وحدات خفض الانبعاثات الناتجة عن المنشآت النووية للوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها؛

الخيار ٣:

٢٣- يُقرر أن تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية التي بدأ تشغيلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أو بعده مؤهلة في إطار التنفيذ المشترك في فترة الالتزام الثانية وفترة الالتزام اللاحقة؛

٢٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لإدراج الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه في إطار التنفيذ المشترك، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمد في دورته الثامنة؛

المنافع المصاحبة

الخيار ١:

٢٥- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

٢٦- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إعمال تدابير في سياق تحديد المشاريع الخاضعة لها وتقييمها المستمر من أجل زيادة إبراز منافعها المصاحبة؛

## جيم - مسائل أخرى

الترحيل (الإبداع)

الخيار ١:

٢٧- يُقرر تطبيق القيود المفروضة على ترحيل الوحدات من فترة الالتزام الأولى إلى فترة الالتزام الثانية على ترحيل الوحدات من فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام المقبلة إلى فترات التزام لاحقة؛

الخيار ٢:

٢٩- يُقرر عدم فرض قيود على ترحيل الوحدات من فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام المقبلة إلى فترات التزام لاحقة؛

الخيار ٣:

٢٨- يقرر أن تفرض قيود جديدة على ترحيل الوحدات من فترة الالتزام الأولى إلى فترة الالتزام الثانية ومن فترات الالتزام الثانية واللاحقة إلى فترات الالتزام المقبلة بهدف حماية السلامة البيئية لبروتوكول كيوتو وتعزيز المستوى الفعلي الإجمالي الذي تطمح إليه جهود التخفيف التي تبذلها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، عن طريق نُهج يمكن أن تشمل فيما تشمله قيوداً كمية، و/أو قيوداً على استخدام الوحدات الفائضة عن الاستخدام المحلي، و/أو تدابير لضمان ألا تكون الوحدات الفائضة قابلة للتجارة، مراعيًا أن بعض النهج قد تتطلب تنفيذاً متصافراً و/أو إدخال تعديل على بروتوكول كيوتو؛

حصّة إيرادات إصدار وحدات الكميات المسندة/وحدات الإزالة/الوحدات الجديدة

الخيار ١:

٣٠- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢ (٣٢):

٣١- يُقرر أن الحصّة التي تقدم من الإيرادات إلى البلدان النامية المتأثرة بشدة بالآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو لتأثير تنفيذ تدابير التصدي] مساعدتها على تحمّل تكاليف التكيف، على

(٣٢) هذا الخيار قد يتطلب تعديلاً لبروتوكول كيوتو.

النحو المشار إليه في [الفقرة ٧ مكرراً ثالثاً المادة ٣] من بروتوكول كيوتو، تعادل [X] في المائة من وحدات الكميات المسندة التي يصدرها طرف مدرج في المرفق الأول، و[X] في المائة من وحدات الإزالة التي يصدرها طرف مدرج في المرفق الأول، و[X] في المائة من الوحدات الجديدة التي تصدر وفقاً لـ [المادة (المواد) التي تنشئ آليات جديدة] من بروتوكول كيوتو.

حصة إيرادات إصدار وحدات خفض انبعاثات معتمد

الخيار ١:

٣٢- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

٣٣- يُقرر زيادة حصة الإيرادات المخصصة لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بشدة للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، لتصبح [X] في المائة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد [لفترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة]؛

احتياطي فترة الالتزام

٣٤- يُقرر أن يستعرض في دورته الثامنة وأن يُنقح، عند الاقتضاء، صيغة احتياطي فترة الالتزام فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية لدعم التنفيذ الفعال للتجارة بالانبعاثات، أخذاً في اعتباره جملة أمور من بينها القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية والإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالقياس والإبلاغ والتحقق والامتثال؛

التجارة بالانبعاثات

الخيار ١:

٣٥- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢<sup>(٣٣)</sup>:

٣٦- يُقرر أن أي آليات من آليات السوق وأي وحدات متصلة بما قد تنص عليها الاتفاقية والصكوك الملحق بها يمكن أن تستخدم من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للمساهمة في الامتثال لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣ ومن جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتعزيز مساهمتها في الهدف النهائي للاتفاقية.

(٣٣) هذا الخيار قد يتطلب تعديلاً لبروتوكول كيوتو.

٣٧- يقرر كذلك أن يضع طرائق وإجراءات لاستخدام آليات السوق والوحدات المتصلة بها المشار إليهما في الفقرة ٣٦ أعلاه وأن يعتمد أحكاماً أخرى قد تلزم لذلك، بما يشمل إدخال أي تعديلات على بروتوكول كيوتو في دورته [X].

٣٨- يدعو الأطراف إلى أن توافي الأمانة بورقات، بحلول [X] ٢٠١١، بشأن هذه الطرائق والإجراءات، لتجميعها في وثيقة متفرقات لتنظر فيها [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] في دورتها [X]؛

*الآليات الجديدة القائمة على السوق*

الخيار ١:

٣٩- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢<sup>(٣٤)</sup>:

٤٠- يقرر أن تُنشأ آليات سوق جديدة الغرض منها تمكين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من تعزيز مساهمتها في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣، والتشجيع على التنمية المستدامة.

٤١- يقرر كذلك وضع طرائق وإجراءات للآليات القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة ٤٠ أعلاه واعتماد الأحكام اللازمة لذلك، بما يشمل إدخال أي تعديلات على بروتوكول كيوتو، في دورته [X]، على أن تكفل تلك الطرائق والإجراءات، على أقل تقدير، ضمان السلامة البيئية والدقة من خلال رصد الانبعاثات والإبلاغ عنها والتحقق منها وحساب الوحدات، مع مراعاة الهدف النهائي للاتفاقية وعنصر السلامة البيئية في بروتوكول كيوتو؛

٤٢- يدعو الأطراف إلى أن توافي الأمانة بورقات، بحلول [X] ٢٠١١، بشأن هذه الطرائق والإجراءات، لتجميعها في وثيقة متفرقات لتنظر فيها [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] في دورتها [X]؛

*عنصر التكميل*

الخيار ١:

٤٣- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

(٣٤) هذا الخيار قد يتطلب تعديلاً لبروتوكول كيوتو.

الخيار ٢:

٤٤- يُقرر، فيما يخص فترة الالتزام الثانية، ألا يتجاوز صافي حاصل الإضافة إلى الكمية المسندة لطرف مُدرج في المرفق الأول والطرح من هذه الكمية نتيجة الاتجار بالانبعاثات وعمليات الآليات القائمة على مشاريع ما نسبته ٣٠ في المائة من النسبة المئوية المسجلة لذلك الطرف في المرفق بء من بروتوكول كيوتو من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته من غازات الدفيئة البشرية المنشأ المدرجة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو في عام ١٩٩٠ مضروبة في عدد سنوات فترة الالتزام الثانية.]

## الفصل الرابع

### غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر، والقياسات الموحدّة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر والإزالة بواسطة البواليع، وغير ذلك من المسائل المنهجية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٣ وإلى المواد ٥ و٧ و٨ و٢٠ و٢١ من بروتوكول

كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ١/م-١ و١/م-٥،

وقد نظر فيما قدمته الأطراف من مقترحات تتعلق بغازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر، والقياسات الموحدّة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر والإزالة بواسطة البواليع، وغير ذلك من المسائل المنهجية،

وإذ يضع في اعتباره المقترحات المقدمة من الأطراف بشأن عناصر مشاريع المقررات الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل المُخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة،

### ألف - غازات الدفيئة

#### الخيار ١

١- يُقرر فيما يخص فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، أن الانبعاثات الفعلية لفئات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية، والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، [ومركبات الإثير المفلور] [ومركبات متعدد الإثير المشبع بالفلور] المدرجة في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ<sup>(٣٥)</sup>، وكذلك الانبعاثات الفعلية لسداسي فلوريد الكبريت، [وثلاثي فلوريد النتروجين]، [وثلاثي فلوريد الميثيل خماسي فلوريد الكبريت]، ينبغي أن تقدر، حيثما تتاح البيانات أو المنهجيات، وأن تستخدم في الإبلاغ عن الانبعاثات، وأن تدرج في تغطية الأهداف الكمية لتحديد الانبعاثات وحفضها في فترة الالتزام الثانية؛

#### الخيار ٢

١- يقرر أن تظل أحكام بروتوكول كيوتو المتعلقة بنطاق تغطية غازات الدفيئة والقطاعات دون تغيير؛

(٣٥) قائمة الغازات وأنواع الغازات الواردة في الجدول ٢-١٤ من التصويبات المدخلة على مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

## باء - المقاييس الموحدة

## الخيار ١

٢- يقرر أن تُعتمد في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، في سياق مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع فيما يتعلق بغازات الدفيئة المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو، المؤشرات المدرجة في العمود المعنون "إمكانية الاحترار العالمي في أفق زمني معين" ضمن الجدول ٢-١٤ من التصويبات المدخلة على مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، استناداً إلى تقدير آثار غازات الدفيئة على امتداد أفق زمني يبلغ مداه مائة سنة، ومع مراعاة جوانب عدم التيقن المعقدة التي تنطوي عليها تقديرات مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي؛

## الخيار ٢

٢- يقرر أن تُعتمد في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، في سياق مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع فيما يتعلق بغازات الدفيئة المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو، المؤشرات المقدمة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقرير التقييم الثاني الصادر عنها وفق ما ينص عليه المقرر ٢/م-٣ ("قيم مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٥")، استناداً إلى تقدير آثار غازات الدفيئة على امتداد أفق زمني يبلغ مداه مائة سنة، ومع مراعاة جوانب عدم التيقن المعقدة التي تنطوي عليها تقديرات مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي. ويُقرر أيضاً، فيما يخص غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو التي لا ترد بشأنها مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي في تقرير التقييم الثاني، أن تُستخدم القيم الواردة في العمود المعنون "إمكانية الاحترار العالمي في أفق زمني معين" ضمن الجدول ٢-١٤ من التصويبات المدخلة على مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، استناداً إلى تقدير آثار غازات الدفيئة في أفق زمني لمائة سنة؛

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقيّم، استناداً إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، في جملة أعمال، آثار اختيار القياسات المستخدمة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع فيما يتعلق بغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثالثة أو فترات الالتزام اللاحقة؛

٤- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع في هذا التقييم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ وأن تقدم توصياتها بشأن أنسب القياسات والقيم ذات الصلة بما التي يتعين أن تستخدمها الأطراف إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لكي يعتمد مقررًا بشأن القياسات والقيم ذات الصلة بها؛

٥- يُقرر أن يقتصر تطبيق أي مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لتغيير القياسات أو تنقيح القيم التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون على الالتزامات المشمولة بالمادة ٣ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بأي فترة التزام تُعتمد بعد التغيير أو التنقيح المذكورين؛

٦- يشجع الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو وفي أي صك قانوني ذي صلة على السعي إلى تطبيق نهج متسق فيما يتعلق بالقياسات والقيم ذات الصلة التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لغازات الدفيئة؛

#### جيم - تطبيق المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

٧- يُسَلَّم بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وافقت في دورتها الثلاثين على أن تستهل برنامج عمل في عام ٢٠١٠ لتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (يشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية لإعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) وأن تتناول المسائل المنهجية ذات الصلة بالإبلاغ التي تُطرح عند استخدام "المبادئ التوجيهية الخاصة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦"، بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن مبادئ توجيهية منقحة لإعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية يعتمده مؤتمر الأطراف ويبدأ استخدامه على نحو اعتيادي في عام ٢٠١٥؛

٨- يُقرر أنه اعتباراً من فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، تكون منهجيات تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع فيما يتعلق بغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وتحديداً في حالة غازات الدفيئة والقطاعات/فئات المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، منسجمة مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦ وفق صيغة تطبيقها من خلال المبادئ التوجيهية المنقحة

لإعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي سيجري اعتمادها من خلال العملية المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

[٩- يقرر أيضاً، في سياق تقدير وحساب الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع فيما يتعلق بغازات الدفيئة المشمولة بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أن يتفق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على المنهجيات الإضافية، المشار إليها في الفقرة XX من المقرر -/م أ-٦، في دورته [...] كموعِد أقصى، وهي منهجيات تستند إلى أمور منها الفصل ٤ من دليل إرشادات الممارسات الجيدة في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛]

١٠- يقرر كذلك، لأغراض فترة الالتزام الثانية، أن يُعاد حساب السلاسل الزمنية للانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع فيما يتعلق بغازات الدفيئة، بما في ذلك انبعاثات سنة الأساس.

#### دال - القضايا الشاملة

١١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تُقيم انعكاسات الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرات ١-١٠ أعلاه على المقررات التي توجّه الإبلاغ والاستعراض بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، بهدف إعداد مشاريع مقررات مناسبة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة كموعِد أقصى، والإحاطة علماً بأن القضايا المتصلة بالفقرتين ٤ و ٨ قد تتطلب معالجة في دورات لاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

١٢- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تناول أي آثار انتقالية تنشأ عن الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرات ١-١١ أعلاه فيما يتعلق بالمقررات التي توجّه الإبلاغ والاستعراض بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، بهدف إعداد مشاريع مقررات مناسبة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة كموعِد أقصى، علماً أن المسائل المتصلة بالفقرتين ٤ و ٨ قد تتطلب معالجة في دورات لاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

## النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار الجانبية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول

وإذ يشير إلى أن ما يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو من عمل بشأن النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار الجانبية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول (يُشار إليها فيما يلي بالنتائج المحتملة) ينبغي أن يسترشد ويستشير بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وبأحكام الاتفاقية ومبادئها ذات الصلة بالموضوع، وأفضل المعلومات العلمية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المتاحة،

وإذ يؤكد أن ما يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو من عمل ينبغي أن يسترشد بالهدف النهائي للاتفاقية، كما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ يلاحظ أن إطاراً للنظر في النتائج المحتملة قد وُضع بموجب المقررات ١٥/م أ-١ و ٢٧/م أ-١ و ٣١/م أ-١،

وإذ يلاحظ أيضاً أن العمل الإضافي المتعلق بهذه المسألة ينبغي، وفقاً للأحكام والمبادئ والمواد ذات الصلة في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، أن يستند إلى المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف وللمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى الأعمال الجارية ضمن الهيئات الأخرى وفي إطار العمليات الأخرى بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، وذلك بهدف الحفاظ على نهج يتسق مع الأعمال الأخرى الجارية في إطار عملية الاتفاقية،

وإذ يلاحظ كذلك أن السعي إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الضارة لسياسات وتدابير التخفيف هو هاجس مشترك للبلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء،

وإذ يلاحظ أن سياسات وتدابير التخفيف يمكن أن تسفر عن نتائج إيجابية وأخرى سلبية،

وإذ يلاحظ أيضاً أن العمل المتعلق بالنظر في النتائج المحتملة ينبغي أن يركز على التقليل إلى أدنى حد من النتائج المحتملة السلبية بالنسبة إلى الأطراف، لا سيما البلدان النامية الأطراف،

وإذ يلاحظ التحديات المطروحة في توقع النتائج المحتملة وعزوها وتحديدتها كميّاً،

وإذ يؤكد أهمية المادة ٣ من الاتفاقية في تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من

المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يلاحظ أن العمل المتعلق بالنتائج المحتملة ينبغي أن يستفيد من تجارب الأطراف والعبر المستخلصة، وينبغي أن يأخذ في الاعتبار دور السياسات والتدابير الوطنية، وينبغي أن يراعي كلاً من النتائج السلبية والإيجابية المحتملة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن النتائج المحتملة يمكن أن تتأثر بالقدرة المؤسسية والإطار التنظيمي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

١- بحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على دعم الجهود التي تبذلها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من أجل تعزيز تلك القدرات والأطر في هذا الصدد؛

٢- يعترف بوجود حاجة إلى تعميق فهم النتائج المحتملة وأي تأثيرات مرصودة وأن ذلك يمكن تحقيقه بوسائل شتى منها:

(أ) تقديم جميع الأطراف، بصورة منتظمة ومنهجية، معلومات مكتملة قدر الإمكان، عن التأثيرات المحتملة والمرصودة للسياسات والتدابير، خاصة من خلال البلاغات الوطنية، وأن تستعرض هذه المعلومات بصفة منتظمة؛

(ب) إجراء المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية المعنية، في جملة جهات أخرى، تقيماً للنتائج المحتملة والتأثيرات المرصودة؛

(ج) المعلومات المستمدة من الأعمال التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للاتفاقية، التي يمكن أن تكون مفيدة في النظر في النتائج المحتملة؛

٣- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على وضع سياساتها وتدابيرها بموجب المادة ٢ من بروتوكول كيوتو لمساعدتها في السعي إلى تنفيذ هذه السياسات والتدابير تماشياً مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.

٤- الخيار ١:

يقرر أن ينشئ محفلاً دائماً كوسيلة تقوم الأطراف من خلالها بالإبلاغ عن تأثيرات ونتائج السياسات والتدابير وتقييمها؛ ومن شأن ذلك أن يوفر حيزاً مشتركاً يمكن فيه للأطراف أن تقدم معلومات عن احتياجاتها وشواغلها المحددة فيما يتعلق بهذه النتائج، وأن تحدد السبل الكفيلة بالتقليل إلى أدنى حد من تأثير نتائج هذه السياسات والتدابير التي تعتمد عليها الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

الخيار ٢:

يقرر أن تستخدم الأطراف القنوات الموجودة، بما في ذلك البلاغات الوطنية، للإبلاغ عن التأثيرات التي ترصد والاحتياجات والشواغل التي تحدد فيما يتعلق بالنتائج الاجتماعية والبيئية والاقتصادية المترتبة على إجراءات التخفيف التي تتخذها الأطراف.